جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية وأثره في التنمية المحلية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب :
- بوعمامة عطاء الله

إشراف الأستاذ:
- د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة :

- د .بن بوزيد ناصر .... رئيسا
- د. عباس عبد القادر ...مشرفا ومقررا
- د.حملة العيد .....عضوا

الموسم الجامعي 2017 - 2018

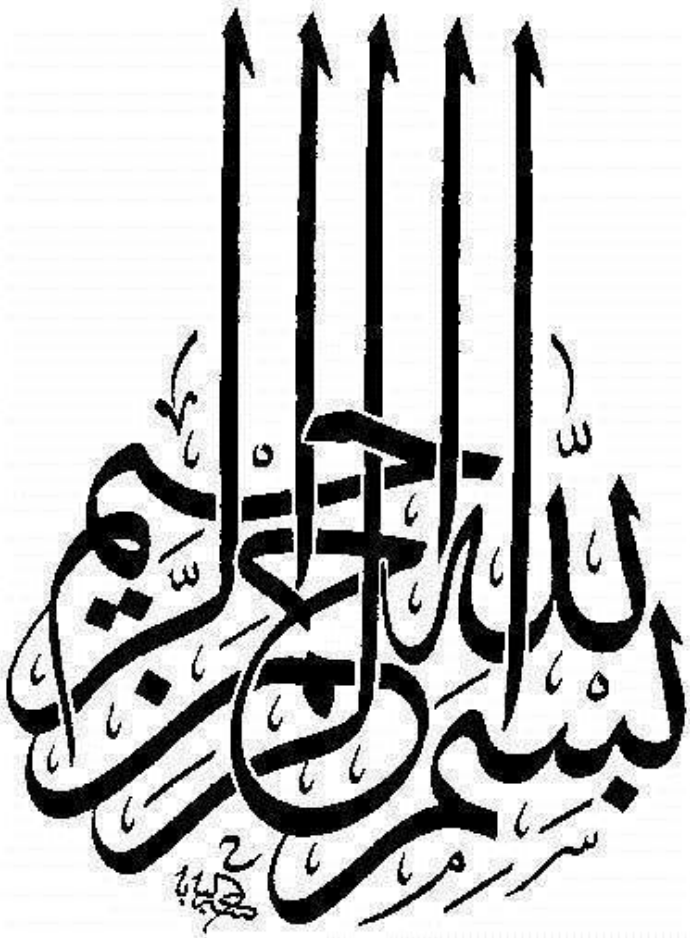
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربي زدني علما ﴾

سورة طه ،الآية 114.

تشـــكر

نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا وعرفاننا إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع

وكل من أفادنا بعلم ساهم في إثراء بحثنا هذا

و نخص بالذكر:

السيد: الدكتور عباس عبد القادر الذي لم يدخر جهدا في سبيل تلقيننا أبجديات انجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للدكتور حملة العيد الذي مد لنا يد العون

و الى أعضاء لجنة المناقشة

عطاء الله

إهداء

إلى والديا الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

الى زوجتي وأبنائي الأعزاء

و الى كل الأقارب

و الى كل الأصدقاء الأوفياء

المقدمـة

يعتبر الحصول على مصادر تمويلية الشغل الشاغل لمسيري الجماعات المحلية و التي تتكون من البلدية و الولاية حسب ما نصت عليه المادة 16 الدستور الجزائري، الصادر في 06 مارس 2016، ذلك أن قلة التخصيصات المالية الممنوحة لهاته الهيئات تظل عاجزة عن تغطية كافة البرامج و المشاريع التنموية مما يجعل ضرورة البحث عن مصادر تمويلية بديلة السبيل الوحيد لتنفيذ وتجسيد المخططات التنموية .

حيث أن عملية إحداث التنمية هدفا تسعى هيئات الدولة ككل لتجسيده بدا من الخلية اللامركزية الأولى و المتمثلة في البلدية وصولا الى أعلى هرم في السلطة و ذلك نظرا لما تكتسيه التنمية المحلية من أهمية وذلك من خلال نسج خطط اقتصاديه، سياسية ومالية تقوم على أساس الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة (البشرية، المالية والاقتصادية) ولما كانت الجماعات المحلية هي المخولة بتحقيق هذا الهدف تزايد الاهتمام بالتنظيم الإداري وأصبح أولوية لابد منها في الدولة للنهوض بوظائفها والقيام بواجباتها، وتتبع الدول في ذلك أحد الأسلوبين إما المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية وقد تمزج بينهما.

فتعزيز التنمية المحلية من خلال إعتماد مصادر تمويلية خارجية جديدة للجماعات المحلية من شأنه أن يساهم في تجسيد البرامج التنموية، وباعتبار كفاءة وفعالية الجماعات المحلية تتجلى من خلال تمكنها من إنجاز المشاريع التي تلبي حاجات المواطنين وتعبر عن أولوياتهم وطموحاتهم، ولبلوغ هذا قامت الجزائر بمحاولة تكريس اعتماد الجماعات المحلية على مواردها المحلية أولا من خلال الجباية المحلية والمصادر الخارجية ثانيا لان الجباية المحلية تظل عاجزة ما لم تدعم بمصادر تمويلية أخرى و التي تعتبر وسيلة لإعطاء نفس جديد للتنمية المحلية ،ويتضح هذا من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من اختصاصاتها لصالح الجماعات المحلية ولاسيما البلديات باعتبارها الأقرب للمواطنين وحلقة الوصل بين المواطنين والسلطة المركزية، حيث يعتمد تدعيم الهيئات المحلية على رفع قدرتها للقيام باختصاصاتها على الموارد المالية المتاحة ومن هنا تظهر أهمية التمويل الخارجي كمقوم هام من مقومات التنمية .

أهداف البحث:

من خلال هذه الدراسة نهدف الى :

- إبراز أهمية التمويل الخارجي كمورد هام لتحقيق التنمية

- تحديد أهمية الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية من خلال دراسة الدور التنموي للجماعات المحلية .
- دراسة الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية
- معرفة كيفية مساهمة التمويل الخارجي للجماعات المحلية في تنشيط التنمية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من خلال عناصره حيث تم الجمع بين مؤثرات بالغة الأهمية في الوقت الراهن والمتمثلة في الجماعات المحلية، التنمية المحلية، التمويل الخارجي و توضيح مصادر التمويل الخارجي المختلفة و المخططات التنموية .

أسباب اختيار الموضوع :

- الأسباب الموضوعية: تتمثل في أهمية التمويل الخارجي في النهوض بتنمية الجماعات بصفة عامة، ومحاولة الجزائر تفعيل دور الجماعات المحلية في الجانب التنموي بهدف تلبية حاجيات المواطن وتحسين المستوى المعيشي له بالإضافة إلى تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية في ظل الظروف المالية الصعبة التي تمر بها وبذلك يعتبر الموضوع المختار جدير بالاهتمام والدراسة .
- الأسباب الذاتية : الفضول حول دور الجماعات المحلية في إحداث التنمية المحلية سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية لتحسين ودفع عجلة التنمية المحلية وما لها من انعكاسات إيجابية علىالمواطنين، ومن هذا المنطلق تم إختيار هذا الموضوع ومحاولة إزالة الغموض وإثراء رصيدي المعرفي أولا وإثراء مكتبة العلوم القانونية ثانيا .

صعوبات البحث:

نظرا لأن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان لابد من مواجهة البعض منها في إعداد هذا البحث نذكر منها :

- صعوبة الحصول المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة
- صعوبة الحصول على احصائيات حديثة ندعم بها دراستنا

- التكتم على واقع التمويل الخارجي من قبل هيئات الجماعات المحلية

إشكالية البحث :من خلال ما سبق الإشكالية التي نقوم بمعالجتها تتمحور حول التساؤل التالي:

الى أي مدى يمكن القول بفعالية التمويل الخارجي للجماعات المحلية في إحداث التنمية المحلية ؟

الأسئلة الفرعية: إن الإشكالية الرئيسة تقودنا إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ماهي المصادر التمويلية الخارجية المتاحة للجماعات المحلية في الجزائر ؟
- وما علاقة التمويل الخارجي بالبرامج التنموية المحلية؟

منهج البحث :لدراسة هذا البحث قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بمختلف المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع

- **خطة الدراسة** : تمت معالجة الموضوع من خلال فصيلين تسبقهما مقدمة

- **المقدمة:** تنطوي على الإشكالية وتبيان تصور عام لموضوع البحث.
- **الفصل الأول: التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية.**
- المبحث الأول: القروض.
- المبحث الثاني: التبرعات والهبات و الإعانات الخاصة :
- المبحث الثالث:مخططات التجهيز العمومي ودورها في التنمية .
- **الفصل الثاني: أثر التمويل الخارجي على التنمية المحلية .**
- المبحث الأول : أسس التنظيم المحلي
- المبحث الثاني :الدور التنموي للبلدية في الجزائر
- المبحث الثالث: الدور التنموي للولاية في الجزائر
- خاتمة البحث : تتضمن أهم نتائج الفصول متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات والآفاق البحث المستقبلية

الفصل الأول

مصادر التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية

الفصل الأول: التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية.

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية، لذلك سوف نتطرق للقروض في المبحث الأول، ثم التبرعات والهبات و الإعانات الخاصة في المبحث الثاني، وأخيرا المخططات التنموية الخاصة في المبحث الثالث

المبحث الأول: ماهية القروض.

تعد القروض كأسلوب من بين الأساليب المستعملة في تمويل المشروعات الإستثمارية التي تقوم بها الجماعات المحلية في حالة عجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على المستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون ترخيص من السلطات المركزية ، وذلك بطبيعة لكي تتمكن من تسيير مشاريعها المحلية التنموية، و في هذا الاطار سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف القروض من خلال القروض من خلال المطلب الأول ، في حين سنتناول أنواعها في المطلب الثاني ، وضمن المطلب الثالث نستعرض أهداف الرقابة على القروض المحلية والقيود المفروضة عليها .

المطلب الأول تعريف القروض .

إن القروض هي من أفعال الثقة بين الإفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية للبنك ذاته) بمنح اموال (بضاع، نقود، ...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه او يلتزم بضمانه أمام الأخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي أصلا محدودو بالزمن الوعد من طرف المدين بتسديده بعد إنقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وهناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين فهو يثق في هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد مت حل تاريخ الاستحقاق، وهو ملتزم بدفع ثمن إكتساب حث إستخدام هذه الأموال وفق الشروط والصياغ المتفق عليها، ويمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة ومن ذلك يمكن تصنيف هذه القروض وفق مدتها، (قصيرة متوسطة، طويلة) او حسب وظيفتها الاقتصادية وطبيعة موضوع التمويل (تمويل الأصول الثابتة، تمويل الأصول المتداولة) أو حسب الزبائن [1].

و للقروض عدة مصادر و هذا ما سنستعرضه في الفرع الأول من هذا المطلب ، كما أنها تتميز بخصائص عدة سنتناولها من خلال الفرع الثاني

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،الجزائر ،المطبوعات الجامعية ، ص 55 –56 .

الفرع الأول :مصادر القروض .

يتكون النظام المصرفي من مجموعة من المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي :

1-موارد البنوك :هناك ثلاثة أصناف من الموارد : [1]

أ- النقود التي خلفتها والتي تغذي ودائعها .

ب- الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك .

ت- الموارد المقتضى للمدى الطويل او رأس مالها الخاص .

2-موارد الصناديق القرض البلدي :تمول قروضها من قروض وهبات جمعات المحلية

3-موارد شركات المالية :تأتي من أسواق رؤوس الأموال .

4-موارد المؤسسات المتخصصة :تأتي من أسواق رؤوس الأموال ..

5-الموارد المالية للخزينة العامة :تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع سيولة :

أ- موارد ادخار .

ب- موارد من عند المؤسسات المالية الخاصة من البنك المركزي والذي يتم حسابها عندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنا .

الفرع الثاني :خصائص القروض .

من الخصائص البارزة التي يتميز بها القرض، كونه يقوم أساسا على الاختيار لا الالتزام بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار، هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن القرض يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثر له صافي مجموع الأصول فهو من قبيل العمليات المتعقلة بحساب رأس المال، كما يختلف القرض على الاعتماد في كون هذا الأخير عقد بمقتضى يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا، يحسب منه ما يشاء أو مرات متعددة . [2]

---

[1] بن نجمة إدريس ، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009- 2011 ، مذكرة ماستر أكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص مالية وبنوك ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2015- 2016 ،ص 04

2 عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000، ص 44

المطلب الثاني :أنواع القرض .

عموما هناك نوعان من القروض الموجهة لتمويل النشاطات الاستغلال، القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، فالقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال تعد قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، وهي في الغالب لا تتعدى ثمانية عشر شهرا[1]، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا ارادت تغطية الأنية لإحتياجات خزينتها، او إذا ارادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود .

و تتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض .

و يمكن بصفة إجمالية ان نصنف الروض إلى صنفين رئيسيين القروض العامة، القروض الخاصة .

الفرع الأول القروض العامة .

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة .

و تلجا المؤسسات عادة غلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي: [2]

أولا: تسهيلات الصندوق :

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يوجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حينن أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح لزبون بأن يكون حسابه مدينا، ذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة ايام من الشهر .

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع السابق ،ص 62 .

[2] بن نجمة إدريس ، مرجع السابق ،ص 6.

ثانيا: الحساب المكشوف :

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية الرأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة اطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة . [1]

و على الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، هناك إختلافات جوهري تتمثل خاصة في مدة القرض، وطبيعة التبادل.

ثالثا :القرض الموسمي :

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال بل ان دورة الانتاج او دورة البيع الموسمية .

و القروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الانتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون .

و مما تجدر الإشارة إليه ان البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، فغنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف وبما انا النشاط الموسمي لا يمكن ان يتجاوز دورة إستغلال واحدة فغن هذا النوع من القروض يمكن أن تمنح لمدة تمتد إلى غاية 9 أشهر . [2]

رابعا :قرض الربط :

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى سيولة الطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية .

ويقرر مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

---

1 عبد الحق بوعتروس ، مرجع السابق ، ص 45

[2] بن نجمة إدريس ، مرجع السابق ،ص 7.

الفرع الثاني :القروض الخاصة .

هذه القروض غبر موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتتضمن ثلاثة أنواع هي :[1]

أولا: تسبيقات على البضائع :

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعاتها وموصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها .

وينبغي على البنك عدم الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار .

و قد أثبتت الوقائع ان هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها. [2]

ثانيا :تسبيقات على الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الادارة المركزية أو الجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة اخرى .

ثالثا: الخصم التجاري :

و هو الشكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها شخص في دائنة إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لساحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن ويسمى سعر الخصم.[3]

---

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع السابق ،ص 73 .

2 عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص 46

3 الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 74

المطلب الثالث :أهداف الرقابة على القروض المحلية والقيود المفروضة عليها .

تعتبر القروض من الركائز الأساسية في تشكيل الجماعات المحلية فهي تسجل دائما في ايرادات قسم الاستثمار ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض، وسنتناول قيود هذه القروض وأهداف وانواع القروض الممنوحة للجمعات المحلية من خلال الفروع الموالية :

الفرع الأول أهداف الرقابة على القروض المحلية

الفرع الثاني : قيود القروض المحلية

الفرع الأول :أهداف الرقابة على القروض المحلية .

يمكن ان نميز بين نوعين من القروض المحلية القروض المباشرة لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والقروض المبرمة مع البنوك التجارية والتي تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق جملة من الاغراض وهو ما سوف نبينه في ما يلي : [1]

– ممارسة الرقابة على الانفاق الراس مالي المحلي لكي يتحقق الاشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي.

– الحفاظ على سمعة الجمعات المحلية المالية وإمكانياتها في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطاتها .

– التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فتر ات متعددة (وذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأس مالي الناتج عن الحصول على القروض) وبالتالي تحمل اسعار الفائدة على فترات متباعدة بعكس ما هو حاصل في حالة القروض قصيرة الاجل .

و مما يمكن ان نشير إليه هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة ارادات الجماعات المحلية تؤثر على ميزانياتها، إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة وعليه فإنه ينبغي على المجاعات المحلية أن لا تقبل إبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن ذلك يهدد ميزانياتها حاضرا ومستقبلا . [2]

[1] بن عثمان ساعد ،ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها ،رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط ،جامعة الجزائر ، 1994 ،ص 64 .

[2] بن عثمان ساعد ،ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها ،مرجع سابق ،ص 64 .

الفرع الثاني :قيود القروض المحلية

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض .و قد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية عمومية، ويعد صندوق الوطني التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية بالجزائر، وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي وتعدد الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجمعات المحلية[1].

و بالإضافة إلى القيود السابقة الذكر، يمكن تطبيق جملة من القيود التي لابد منها للحد من سياسة الاقتراب التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبئ على كاهل الجماعات المحلية ومنها :

- لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية .
- ان تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية .

و يمكن إيجاز الاعتبارات التي من اجلها وضعت جملة القيود السابقة في ما يلي :

– التنافس بي الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية وبالتالي إرتفاع سعر الفائدة .

– ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات المحلية له أهمية قصوى عند التجأ إلى القروض، فالقرض يمتص قدة شرائية، فإذا لم يحسن إستخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الإقتصادي .

– عدم اثقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن ان تعجز عن سداده [2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون 90 /10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض و النقد ،المادة 168 .

[2] حلمي مراد ،مالية الهيئات المحلية ،مطبعة النهضة مصر ،مصر ،1962 ، ص104 .

المبحث الثاني: التبرعات والهبات و الإعانات الخاصة :

لا تقتصر مصادر التمويل الاخارجي للجماعات المحلية على القروض فقط بل ، لها مصادر أخرى من بينها التبرعات و الهبات و الإعانات الخاصة ، حيث تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية او بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة إنعدام الورثة او هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد أسمه في بلده .

وفي هذا السياق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول من خلال:

المطلب الأول التبرعات و الهبات

المطلب الثاني نتناول الإعانات الخاصة

المطلب الأول : التبرعات والهبات .

و تنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها الا بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها الا بموافقة رئيس الجمهورية سواءا كانت من هيئات أو أشخاص أجانب .

الفرع الأول :تعريف التبرعات و الهبات .

أولا : تعريف التبرعات

تعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى :

- التبرعات المقيدة بشرط :و هذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية
- التبرعات الأجنبية :و هذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت هيئات او أشخاص أجانب [1].

ثانيا : تعريف الهبات والوصايا .

الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى :[2]

- الهبات والوصايا التي لا ينشا عنها اعباء، او يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصيين .
- الهبات والوصايا :التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، او تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصيين .

و يمكن الاشارة إلى ان التبرعات والهبات لا تشكل شيء كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية . [3]

الفرع الثاني : الإطار القانوني لتنظيم التبرعات والهبات .

لقد نظم قانون البلدية رقم 11 –10 وقانون الولاية 12 – 07 الإطار القانوني للتبرعات والهبات في قانون البلدية، ومن ثم سوف نتعرض في الفرع الأول الإطار القانوني لتنظيم التبرعات والهبات في قانون البلدية ثم تناول في الفرع الثاني الاطار القانوني لتنظيم التبرعات والهبات في الولاية .

أولا :الإطار القانوني لتنظيم التبرعات والهبات في قانون البلدية.

نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية رقن 11 –10 لا تنفد الا بعد المصادقة من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي : [4]

---

[1] مراد لخضر ،واقع المالية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2001 ،ص 66 .

2 المرجع نفسه ، ص 67

3 مراد لخضر ، مرجع سابق ، ص 67

[4] قانون رقم 11 –10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية ج ر 37 مؤرخ في 03–07–2011 .

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيا التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية .

ثانيا : الاطار القانوني لتنظيم التبرعات والهبات في الولاية.

نصت عليه المادة 55 من قانون الولاية رقم 12 –07 لا تنفد إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي: [1]

- الميزانيات والحسابات ؛
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادل؛
- إتفاقيا التوأمة ؛
- الميزانيات والحسابات ؛
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية ؛
- إتفاقيا التوأمة ؛
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية .

المطلب الثاني :الاعانات الخاصة .

إن الإعلانات الخاصة التي تقدمه الدولة لميزانية الجماعات الإقليمية تعتبر أهم إطار ميزاني ومالي لتدعيم التنمية المحلية للجماعات الإقليمية، وذلك بالنظر إلى المجهودات المالية التي توجهها السلطات المركزية لفائدة البلديات والولايات في إطار سياسة متكاملة ومندمجة .

و يتم تمويل هذه البرامج والمخططات بواسطة ميزانية الدولة لتجهيز، التي تعتبر أهم إطار ميزاني ومالي لتمويل التنمية المحلية لأنها تسعى لتوزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف برامج التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية .

الفرع الأول :تعريف الاعانات الخاصة .

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، ويعد

[1] قانون رقم 12 – 07 نؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،يتعلق بالولاية ج ر 12 مؤرخ في 29– 02 –2012 .

هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية [1].

و يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية، تتمثل في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية .

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81[2] هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCDوالآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD وسنوضح كلا المخططين .

أولا :تعريف المخطط البلدي للتنمية .

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو اكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورة للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية وتنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 [3]على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية .

ثانيا :تعريف المخطط القطاعي للتنمية.

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك .

و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجواب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها .

---

[1] رشيد أحمد عبد اللطيف ،أساليب التخطيط للتنمية ،المكتبة الجامعية ،2002 ،ص 19 .

[2] مرسوم رقم *81-380* مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية

[3] قانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990المتعلق بالبلديــة.

الفرع الثاني :برنامج ومخططات البلدية للتنمية .

هذه البرامج والمخططات التنموية تختلف من حيث مضمونها، والفاعلين بها، حيث نجد المخططات البلدية PCD التي تعتبر وسيلة مهمة لبعث التنمية المحلية، تسجيل باسم البلدية التي تمثل قاعدة اللامركزية.

أولا :برنامج البلدي للتنمية .

نص المرسوم التنفيذي 98 -227 في مادته 21 على أنه : "يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية، بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية "[1] .

و يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة .

كما نصت المادة 22 منه على أن الوالي يبلغ حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها، كما تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة، وبعد ذلك يتكلف الوالي بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات .

و لقد عدل هذا المرسوم التنفيذي وتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09 -148، [2]حيث نجد في مادته 12 تتميم أحكا المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 -227، [3]بالإضافة فقرة ثالثة كما يلي "تحدد معايير تخصيص موارد الميزانية في إطار المخططات البلدية لتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية ".

ثانيا :مخططات البلدية للتنمية .

إن المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا لا مركزية على مستوي الجمعات الإقليمية، حيث تتمثل مهمته في توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية للبلدية .

---

[1] مرسوم التنفيذي *رقم 98-254 المؤرخ في الـ17 أوت* 1998، *المعدل و المتمم* ، بالمرسوم التنفيذي *رقم 08-265*

[2] مرسوم *تنفيذي* رقم *09-410* مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

[3] مرسوم *التنفيذي* رقم *98-227* المؤرخ. في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة *1998*. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

و تنص المادة 107 من القانون البلدي على أن اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية هي من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وبالتالي فإن البلدية هي من يتكفل بإعداد مخططاتها وسهر على تنفيذها .

و قد تأسست المخططات البلدية للتنمية في سنة 1974بموجب المرسوم رقم 73 –136 المؤرخ في 9 اوت 1973 المتضمن شروط تسيير والتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، والذي عرفها بأنها مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية [1].

الفرع الثالث :برنامج ومخططات قطاعية غير ممركزة .

نجد البرامج والمخططات القطاعية الغير ممركزة، التي تمثل إطار مالي من ميزانية الدولة تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية، التي تخص برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للولاية [2] .

أولا :برنامج القطاعية غير الممركزة .

هذه البرامج غير الممركزة تحمل النظرة القطاعية للتنمية التي تعتمد على تنفيذ برامج خاصة بنشاط كل قطاع حسب الأولوية لكل ولاية، كما تسمح بقياس نشاط كل قاع وتقييمه .

و تعود هذه البرامج القطاعية غير الممركزة إلى سنة 1973 بمناسبة صدور المرسوم 73 – 135 المتضمن لامركزية إعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار بفائدة الولايات، الذي جاء بمقارنة برامج التنمية للولاية ومنح صلاحيات إعدادها وتنفيذها للوالي بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للولاية .

و قد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98 –277 [3]على ان البرامج القطاعية الغير ممركزة هي برامج تجهيز مسجلة باسم الوالي يبلغه بها الوزير المكلف بالمالية من خلال رحضة برنامج حسب كل قطاع فرغي.

---

[1] المادة 4 من المرسوم 73 –136 ممضي في 9 أغسطس 1973 يتعلق بشروط تسيير و التنفيذ المخططات الخاصة البلدية بالتنمية ،الجريدة الرسمية عدد 67 .

[2] ملحق المرسوم التنفيذي رقم 93 –57 ممضي في 27 فيبراير 1993 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة ،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 1993 .

[3] *مرسوم التنفيذي* رقم *98*–227 المؤرخ. في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة *1998*. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

كما يخصص الوزير المكلف بالمالية اعتماد الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي ويقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر .

ثانيا :مخططات قطاعية غير ممركزة .

أن المخططات رغم كونها غير ممركزة إلا ان هيمنة السلطات المركزية تطغى عليها من خلال وزير المالية الذي يتول عملية توزيع وتعديل ورقابة على هذه المخططات، وهو ما قد يؤدي إلى احداث فجوة بين أهداف القطاعات الوزارية وإنشغالات الهيئات المحلية .

كما أن لوزير المالية صلاحيات تحضير ميزانية الدولة بقسميها التسيير والتجهيز، والقيام بكل دراسة واجراء ضروري لترشيد الإنفاق[1] .

ورغم كل الصعوبات التي تعرفها عمليات إعداد وتنفيذ هذه المخططات على المستوى المحلي إلا انها تبقى أداة هامة على مستوى اللامركزية من حيث التنفيذ والمتابعة، لآنها تجسد احتياجات وتطلعات المواطنين التنموية .

[1] المادة 4 من المرسوم رقم 95 –54 ممضي في 15 فبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ،الجريدة الرسمية عدد 15 .

المبحث الثالث:مخططات التجهيز العمومي ودورها في التنمية .

هذه البرامج والمخططات ذات الطابع الوطني الموجه لتنمية الجماعات الإقليمية تتضمن ميزانية الدولة للتجهيز قسمين :عمليات الإستثمار والعمليات برأسمال، وهي مجموع النفقات المتعلقة بالتجهيزات المتعلقة بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الإقتصادية، الإدارية والإجتماعية، والتي تهدف من خلالها إلى تكوين رؤوس أموال بقصد دعم التنمية المحلية .

ويتم تنفيذ هذه البرامج والمخططات التجهيز العمومي للدولة من خلال تسجيلها في مشاريع تكون بدونها مسجلة في إطار تنموية عادية أو خاصة يفوق تنفيذها السنة الواحدة .

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-277[1] على أن نفقات التجهيز العمومي للدولة يتم تقسيمها إلى قسمين حسب :

- نفقات التجهيز الممركزة :والتي تدخل في إطار البرامج القطاعية الممركز.
- نفقات التجهيز الغير الممركزة :والتي تدخل في إطار البرامج القطاعية الغير الممركز والمخططات البلدية للتنمية[2] .

المطلب الأول :البرامج والمخططات ذات طابع الوطني الموجهة لتنمية الجمعات الإقليمية .

البرامج والمخططات التنموية تختلف من حيث مضمونها، والفاعلين بها حيث تجد البرامج القطاعي الممركز (PSC) الذي يسجل بإسم الوزارة وينفذ مركزيا، كما أن هناك البرامج القطاعي غير الممركز (PSD) التي تعتبر وسيلة مهمة لبعث التنمية المحلية، تسجل بإسم البلدية التي تمثل قاعدة اللامركزية .

و تعتبر كل البرامج القطاعية الممركزة والمخططات تأتي في إطار العادي ضمن ميزانية الدولة (الفقرة الأولى) أو في شكل تجهيز للبرامج العادية موجهة الجمعات الإقليمية (الفقرة الثانية).

[1] المرسوم التنفيذي 98-277 ممضي في 13 يوليو 1998 المعدل و المتتم بنفقات الدولة لتجهيز ، الجريدة الرسمية عدد 51.

[2] المادة 4 من المرسوم رقم 73-136 ممضي 9 أغسطس 1973 يتعلق بشروط وتنفيذ المخططات الخاصة بالتنمية ،الجريدة الرسمية عدد 67 .

الفرع الأول :البرامج والمخططات العادية الموجهة لتنمية المحلية .

البرامج والمخططات العادية تستفيد الجمعات الإقليمية من برامج التجهيز ميزانية الدولة وبالخصوص البرنامج القطاعي غير الممركز(PSD) التي تسجل بإسم الدولة، بالإضافة إلى المخططات البلدية (PSD) بإسم البلدية التي تمثل القاعدة اللامركزية .

إن المخططات البلدية التي التنمية هي عبارة مخطط شامل التنمية في البلية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستو الجمعات الإقليمية، حيث تتمثل مهمته في توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية للبلدية .

وتنص المادة 107 من قانون البلدية على أن اختيار العمليات التي تنجز المخطط البلدي للتنمية لصلاحيات المجلس البلدي بالتالي فإن البلدية تتكلف بإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها .

وقد تأسست المخططات البلدية في سنة 1974 بموجب المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 اوت 1973 المتضمن شروط التسيير والتنفيذ للمخططات البلدية للتنمية، والذي عرفها بأنها مجموعة من الوسائل القانونية والمالية للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية [1] .

وتزامنت هذه المخططات مع الوضع حيز التنفيذ المخطط الرباعي الثاني (1494-1977) والأهداف التي رسمتها المخططات المحلية الممثلة أساسا فيتحسين إطار المعيشي للمواطنين من خلال تلبية وإشباع الحاجيات المعلقة بالتجهيزات الاجتماعية، والمياه الصالحة للشرب، فك العزلة، التهيئة العمرانية .

كما نص المرسوم الرئيسي التنفيذي 98-277 في مادته 21 على أنه :"يخضع برنامج التجهيز العمراني التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولايات، يبلغها الوزير بالمالية، بعد التشاور بعد مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية [2] .

ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها الخصوص التزويد بمياه الشرب وتطهير وطرق والشبكات وفك العزلة .

---

[1] المادة 21 من المرسوم رقم 98-277 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم عن الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1998 .

[2] المادة 21 من المرسوم رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنفقات الدولية التجهيز ،المعدل المتمم الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 1998 .

كما نصت المادة 22 منه على أن الوالي أبلغ حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية للمجلس الشعبي البلدي قصد، كما تبلغ الاعتمادات الدفع المخصص للمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة، وبعد ذلك يتكلف الوالي بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات .

و لقد عدل هذه المرسوم التنفيذي وتتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09-148، حيث نجد في مادته 12 تتم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227، بالإضافة فقرات الثالثة كما يلي : تحديد معايير تخصص موارد الميزانية في إطار المخططات البلدية للتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجمعات الإقليمية[1] .

و رغم أهمية هذه المخططات وطباعها للمراكز إلا أنها لم وتعرف تطورا كبيرا من حيث رخص البرنامج المخصص لها في إطار قوانين المالية السنوية و الملاحظ على الاعتمادات المالية الخاصة أنها تعرف انخفاضات ملحوظا لسنوات الأخيرة وهو تناقص كبير نظرا لا يحتاج البلديات لهذه الاعتمادات لأهميتها بالنسبة لعمليات التجهيز الصغير الخاصة أساسا بالشبكات المختلفة بالنظر للتضخم الذي تعرف الأسعار، الذي يؤثر بشكل او بآخر على التكاليف مشاريع التجهيزات المختلفة وذلك راجع للسياسة المنتهجة حاليا في اطار ما يعرف بسياسة التقشف .

إن هذه الوضعية تعكس ضعف اللامركزية المالية لبرامج ومخططات الميزانية الدولة على مستوى البلديات التي تمثل القاعدة الأساسية للتنمية المحلية وبالمقابل نجد القطاعية الغير ممركزة التي تعتبر أهم أطار مالي تخصصه الدولة للتنمية الولائية على مستوى الوطن .

كما ان الإنشغالات المركزية طغت على هذه المخططات من خلال نص المرسوم التنفيذي 06-148 السابق الذكر، حتى أنها صارت لا تعتمد على اقتراحات البلدية، فرغم ان رساء المجالس الشعبية البلدية هم المبادرون إلا أن تدخل كل من رئيس الدائرة والوالي ثم وزارة المالية لإعادة صياغة هذه المشاريع يحد من هذه المبادرة، لاسيما وان مخططات تسجل باسم الولي مما يعني استعماله للسلطة التقديرية في توزيعها .

زيادة على ذلك إن غياب معايير واضحة على مستوى المركزي نظرا لعدم صدور القرار الوزاري المشترك تحدثت عنه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-148 السابق الذكر، يحدد كيفية توزيع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل و المتم للموسم 98-227 الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009 .

اعتمادات المخططات البلدية للتنمية، إذ نجدها غنية لكنها تستفيد من المخططات البلدية للتنمية مما يضعف حظوظ ولايات أخرى هي بحاجة لهذه البرامج .

و هنا يجد بنا الملاحظة وأن أغلب المشاريع الموجهة بعنوان المخططات البلدية للتنمية لا ترقى إلى مستوى التطلعات المعبر عنها من طرف المواطنين وذلك بسبب النقص في تصميمها، والطابع الثابت للنظام البرمجي الذي يعكف فقط على متابعة المالية لمدونة الاستثمار ويتجلى ذلك في الصيغة الموجودة حاليا التي حولة مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم على مديرية البرامج ومتابعة الميزانية ليس إلا، كون هذا التغير الهيكلي قد صعب من تجسيد برامج الاستثمار في الاطار المرجعي للسياسة الوطنية للتنمية المستدامة والتهيئة [1].

و بالإضافة إلى هذه المخططات فإننا نجد البرامج القطاعية غير الممركزة التي تمثل إطار مالي ميزانية الدولة ضمنها كل استثمارات الولاية، التي تخص برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية لولاية خاصة :التربية، الري، الطرقات، التكوين المهني، الهياكل الإدارية، الفلاحة والغابات، الصحة والحالة الإجتماعية، الشباب والرياضة، التعمير والثقافة [2] .

هذه البرامج الغير ممركزة تحمل النظرة القطاعية التي تعتمد على تنفيذ برامج خاصة بكل قطاع حسب الأولوية لكل ولاية كما تسمح بقياس نشاط كل القطاع وتقييمه .

و تعود هذه البرامج الغير ممركزة إلى سنة 1973 بمناسبة صدور المرسوم 73-135 المتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، الذي جاء بمقاربة برامج التنمية للولاية ومنح صلاحيات إعدادها وتنفيذها للوالي بتنسيق مع المجلس التنفيذي للولاية .

و قد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-227 على ان البرامج القطاعية الغير الممركزة هي برامج وتجهيز مسجلة باسم الوالي يبلغها له الوزير المكلف بالمالية من خلال رخصة برنامج حسب كل قطاع فرعي.

[1] عبد القادر خليل ،البلدية في مواجهة تحدي التسيير و الهندسة الإقليمية ،مرجع سابق ،ص 49 .

[2] ملحق المرسوم التنفيذي رقن 93 -57 ممضي في 27 فيبراير 1993 يتعلق بتجهيز الدولة ،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 1993.

كما يخصص الوزير المكلف بالمالية اعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي ويقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر [1]

أن هذه البرامج رغم كونها غير ممركزة إلا ان هيمنة السلطات المركزية تطغي عليها من خلال وزير المالية الذي يتولى عمليات توزيع وتعديل والرقابة على هذه البرامج، وهو ما قد يؤدي إلى احداث فجوة بين أهداف القطاعات الوزارية وإنشغالات الهيئات المحلية .

كما إن لوزير المالية صلاحيات تحضير ميزانية الدولة بقسميها التسيير والتجهيز، والقيام بكل دراسة واجرا ضروري لترشيد الإنفاق [2].

وتجدر الإشارة إلى وجود برنامج غير ممركز أخر يسجل بصفة ظرفية ضمن ميزانية التجهيز للدولة وهو عارة عن نوع للبرامج القطاعية غير الممركزة ظهر في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ويحمل عنوان البرنامج التمكيلي لفائدة الولايات يهدف إلى منح دعم خاص لبعض الولايات لتحقيق التنمية المحلية، ويظهر في ميزانية الدولة للتجهيز ضمن الجدول "ج " توزيع النفقات ذات الطبع النهائي حسب القطاعات وبالضبط يدرج ضمن العمليات براس مال، حيث تستفيد الولاية المعنية من علاف مالي إضافي يوجه إلى تمويل مشاريع التجهيز بأقاليمها لتدارك التأخر في القطاعات المعنية .

هذه البرامج الجديدة تعود للجملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2004، وقد تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 بمناسبة الزيارات لفائدة الولايات المعنية[3] .

و رغم كل الصعوبات التي تعرفها عليات إعداد وتنفيذ هذه البرامج على المستوى المحلي إلا انها تبقى اداة هامة على مستوى اللامركزي من حيث التنفيذ والمتابعة، لأنها تجسد إحتياجات وتظلمات المواطنين التنموية .

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة التجهيز المعدل و المتمم الجريدة عدد 51 لسنة 1998.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ممضي في 15 فيبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ،الجريدة الرسمية عدد 15.

[3] [3] Bouhara ,Tahre le développement local :une préoccupation centrale étude des aspects budgétaires les annales de l'Université d'alger , n 21juin 2012 ,p34.

الفرع الثاني :البرامج والمخططات التكميلية للتنمية المحلية .

هي البرامج المرتبطة بفترة سياسية معينة، ظهرت منتجة الوضعية المالية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة بعد إرتفاع أسعار البترول وتتمثل في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم الانعاش والبرنامج لتوطيد النمو الاقتصادي .

1) برنامج دعم الانعاش الاقتصادي :

هو برنامج تنموي مخصص للفترة 2001 –2004 يتمحور حول ترقية الأنشطة الزراعية المنتجة وتعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل والمنشأة القاعدية وتحسين الظروف المعيشية والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية والهدف هو إعادة تنشيط الطلب الذي عرف ضعف وتراجع خلال السنوات الأخيرة، وقد رصد لهذا البرنامج :نفقات التجهيز والاعانات إتجاه المؤسسات 500 مليار دينار، قروض خارجية من 3و 4 مليار دولار[1] .

ويسير هذا البرنامج من خلال التخصيص الخاص رقم 108 –302 الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2002 [2]، يستفيد من تخصيصات الميزانية العامة للدولة سنويا لتغطية نفقات مشاريع العمومية المسجلة ضمن هذا البرنامج، وتضم مدونة ما يلي :

- فيما يخص الإرادات :

– باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2001 المتعلقة بالمشاريع المسجلة برنامج دعم الانعاش لسنة 2001 .

– تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار برنامج دعم الانعاش .

- فيما يخص النفقات :

–التدفقات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية العمومية المسجلة في برنامج دعم الانعاش وتعتبر الوزراء والولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في دليلهم .

أن برنامج دع الانعاش الاقتصادي هو برنامج مرحلي مدته حددت من 1002 إلى غاية 21 ديسمبر 2004 وهذا يخص تسجيل للبرنامج، أما فيما يخص الانجاز فقد حددت تاريخ 31 ديسمبر 2004 وهذا فيما يخص تسجيل البرامج، اما فيما يخص الانجاز حدد تاريخ 31 ديسمبر

[1] موقع رئاسة الجمهورية ،مخطط دعم الانعاش الاقتصادي المقرر من طرف رئيس الجمهورية ،الحدث ، www.Elmouadia dz 2018/03/26 على الساعة 17:30.

[2] المادة 230 من القانون 01– 21 المؤرخ في 22 دسيمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

2006 كآخر أجل للانجاز، وفي حالة وجود عمليات لم يتم استكمال الاشغال بها فغنه يتم غلق اعتمادات الدفع المخصصة لهذه العمليات .

2) البرنامج التكميلي لدعم الانعاش :

جاء هذا البرنامج لمواصلة برنامج دعم الانعاش الاقتصادي السابق الذكر، وبالتالي تم تقرير هذا البرنامج الخماسي الذي يمتد إلى غاية سنة 2009 بغلاف مالي بقدر 55 مليار دولار أي قرابة 4022 مليار دينار جزائري، وتم إعادة تقييمه وأصبح يساوي 104 مليار دولار ويقابل 5339 مليار دينار[1] .

و يشمل هذا البرنامج خمس محاور ظروف المعيشية، التطوير المنشآت الاقتصادية، تحديث الخدمات العمومية، وترقية التكنولوجية الاتصال الجديدة .

و يشكل المحورين الأولين في هذا البرنامج حيث خصص لهما 4. 45 و5.40 بالمئات من الغلاف المالي الاجمالي، وذلك لضرورة الاسراع في تصحيح النقائص الملحوظة في العدد من الملايين .

و يسير هذا البرنامج من خلال الحساب الخاص 120-302 الذي انشئ بموجب قانون المالي التكميلية لسنة 2005 [2]، وقد صدرت مرسوم يحدد كيفيات تسيير هذا الحساب الذي عنوانه حساب تسير عمليات الاستثمار العمومية المسجل بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو[3]، والذي حدد مدونته كما يلي :

- فيما يخص الإيرادات :

– باقي إعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش .

– تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش .

- فيما يخص النفقات :

[1] موقع رئاسة المجهورية ،المجالات الرئيسة التي يشملها البرنامج التكميلي لدعم النمو ،مرجع سابق .

[2] المادة 27 من المركزية رقم 05-05 ممضي في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون التكميلي لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 52.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-403 ممضي 17 أكتوبر يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 120 -503 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش " الجريدة الرسمية عدد 70.

– النفقات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية العمومية المسجلة في البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش وتعتبر الوزراء والولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في دليلهم و قد تمديد العمل بهذا الحساب الخاص بموجب قانون المالية لسنة 2010، وذلك إلى غاية إتمام البرنامج وإقفاله .

3) برنامج دعم النمو الاقتصادي :

يستلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفقرة الممتدة ما بين 2010 و2014 من النفقات 21.214 مليار دج أو ما يعدل 286 مليار دولار، وهو يشمل شقين اثنين هما [1]:

– استكمال المشاريع الكبرى الجري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار .

– إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج، أي ما يعدل حوالي 156 مليار دج كما يخصص هذا البرنامج أكثر من 40% من موارده لتحسيت التنمية البشرية .

و تسيير هذا من خلال حساب التخصص الخاص رقم 134 –302 الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2010 [2].

و الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 –2014 .

و قد حدد قانون المالية هذا الحساب كما يلي :

- فيما يخص الإيرادات :

– مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في اطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 –2014.

- فيما يخص النفقات :

النفقات المتصلة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية العمومية المسجلة في البرامج[3].

و تعتبر الوزراء والولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في دليلهم هذا البرنامج الجديد يتم تنفيذه بالتوازن مع البرنامج السابق الذي لم يكتمل والذي مازال حساب التخصيص الذي يسيره مفتوحا في كتابات الخزينة العمومية، وهو الشيء الذي يبين مذي ضخامة

[1] المادة 69 من القانون رقم 09 –09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،الجريدة عدد 78

[2] بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الاثنين 240 ماي 2010 .

[3] المادة 10 من قانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 ،سابق الذكر .

المشاريع إن الملاحظة العامة يمكن تقديمها بالنسبة لهذه البرامج التنموية التكلية والمدعمة للبرامج العادية هي انها برامج تشبه إى حد كبير البرامج العادية نظرا للتدخلات الكثرة التي يتولاه وزير المالية في توجيه العمليات الاستثمارية التي تسجل ضمنها (التحكيم)، بالإضافة إلى رقابة الكبيرة المفروضة على عمليات تنفيذها وخاصة من خلال اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وخاصة وأن معظم البرامج التنموية المسجلة بباسم الولايات تمر في أغلبها على هذه اللجنة .

المطلب الثاني: البرامج الخاصة الموجهة لتنمية الجماعات المحلية .

هي برامج تنموية وضعيتها الدولة لتعزيز المساوة من حيث التنمية لصالح سكان هذه المناطق وكذا إعداد مناطق فسيحة من التراب الوطني الاستثمار لكي تستقطب الاستثمار وتعزز القدرات الاقتصادية للبلاد .

كما تم تزويد هذه البرامج بميكانيزمات تمويل خاصة لحماية وضمان تنفيذها، حيث خصص لتسيير كل برامج حساب تخصيص خاص .

و قد ثم وضع برنامجين :الأول خاص بتنمية الهضاب العليا والثاني يخص تنمية مناطق الجنوب وتقرر المشاريع الممولة ضمنها في مجلس الوزراء .

الفرع الأول :برنامج الهضاب العليا .

أعلن عن هذا البرنامج في سبتمبر 2005 بمخصص قدره 620 مليار دينار، وهو يخص بلديات تسع 509) ولايات هي :البيض، سعيدة، تيارت، الجلفة، المسيلة، باتنة، خنشلة وتبسة .

كما يتكفل هذا البرنامج بـ (84) بلدية من ولايات أخرى، وقد تم تمديد تدخلاته بموجب قرار المجلس الوزراء الى بلديات أخرى في ولاية البورية (10) بلديات، المدية (16) بلدية، ميلة (3 بلديات) وسوق أهراس (9 بلديات) [1] .

و يغطي هذا البرنامج خمس نقاط أساسية هي :[2]

- 288.5 مليار لتحسين ظروف المعيشية لسكان ولايات الهضاب العليا .
- 233 مليار دج لترقية التنمية الاقتصادية لأقليم الهضاب العليا .
- 18 مليار دج لتعزيز مصالح الدولة، منها 11 مليار دج لقطاع العدالة .
- 36.8 مليار للمشاريع البلدية للتنمية .

[1] موقع رئاسة الجمهورية ،البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا ،مرجع سابق الذكر .

[2] المرجع نفسه .

- 29 مليار مخصصة لأطلاق ورشة انجاز المدنية الجديدة لبوغزول .

هذا البرنامج يأخذ في الحسبان الخصوصيات الجغرافية لهذا الربع من الوطن، وهو مسير من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 116 -302لآو قد حدد الجمعات الإقليمية المستفيدة من هذا البرنامج تضم مدونته ما يلي [1]:

- فيما يخص الايرادات :
- تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 3%من الايرادت البترولية .
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعلانات المحتملة .
- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في اطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا فيما يخص النفقات :
- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البني التحتية مناطق الهضاب العليا .
- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة .
- التمويل المؤقت للبرامج التكميلي الهضاب العليا .

يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب .

و قد خصص للمخصصات البلية للتنمية ضمن البرنامج مبلغ 36.8 مليار دينار قابلة للتحيين حسب ظروف التجسيد، لكن الملاحظة المسجلة هو ان المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق تقرر في مجلس الوزراء .

الفرع الثاني :برنامج تنمية مناطق الجنوب .

هذا البرنامج الذي تم أعداده وفقا لتعليمة رئاسية يخص الولايات العشرة (10) :أدرار، الأغواط، بكرة، بشار، تمنراست، ورقلة، إيليزي، الوادي، غرداية والتي تمثل مساحتها نسبة 80 بالمئة من القطر الوطني .

و يقدر الغلاف المالي الاجمالي لهذا البرنامج 377 مليار دينار، مخصصة لتحسين المعية وتعزيز شبكة الطرقات وتحسين وسائل الادارة، إضافة الى مشروع نقل المياه الجوفية من منطقة عين صالح على مسافة 700 كلم لمدينة تمنراست، ونجاز مدينة حاسي مسعود الجديدة في اطار تجنيب هذا الحقل البترولي الخاطر الكبرى :[2]

[1] موقع رئاسة الجمهورية التكميلي لتنمية ولايات الجنوب ،مرجع سابق الذكر .

[2] موقع رئاسة الجمهورية التكميلي لتنمية ولايات الجنوب ،مرجع سابق الذكر .

وتمثل المحور الرئيسية له البرنامج في :

- تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 2% من إيرادات الجباية البترولية .
- كل الموارد الأخرى أو الساهمات أو الإعانات المحتملة .
- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في اطار البرنامج الخاص لتنمية مناطق الجنوب.

▪ فيما يخص النفقات :

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة
- التمويل المؤقت للبرنامج بتطوير ولايات الجنوب .
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالحها الأسر والفلاحين في الولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واك ساعة /سنويا.
- تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلو واط ساعة /سنويا حسب السعر العادي المعمول به.
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10% ابتداء من أول يناير سنة 2008 لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفضة والمتوسط .
- غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط تحدد بـ 200.000 كيلوا واط ساعة /سنويا ابتداء من 29 اغسطس سن 2010.

تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلوا واط ساعة /سنويا حسب السعر العادي المعمول به، ويكون الوزير كون المشاريع الممولة عن طريق تقرر في مجلس الوزراء .

و تعتبر المحاور الخاصة لتقسيم ظروف السكان محاور جديدة في المدونة الوظيفة والاستثمارات العمومية التي كانت من بين توصيات لقاءات الحكومية بالولاة سنة 2005، لكنها لم تكن محل نص تطبيقي يجسدها[1]

إن هذه البرامج الجهوية التكميلية لدعم التنمية التي خصصتها الدولة لتحقيق التوازن الجهوي وتمكين هذين القطرين من الوطن والالتحاق بركب التنموي الوطني، تبقي تحت تأثير انشغالات المركزية التي تحدد المشاريع ضمنها على مستوى مجلس الوزراء وهو الشي الذي قد يؤدي إلهى تغليب الانشغالات القطاعية على الحاجيات الحقيقة على الجماعات الاقليمية، كما أن تسييرها من

[1] موقع رئاسة الجمهورية التكميلي لتنمية ولايات الجنوب ،مرجع سابق الذكر .

خلال صناديق تخصيص صناديق خاصة يعبر عن ارادة السلطات المحلية لحمايتها كالبرامج بادر بها رئيس الجمهورية على غرار البرامج الخماسية الأخرى .

الفصل الثانـي

أثر التمويل الخارجي على التنمية المحلية .

الفصل الثاني: أثر التمويل الخارجي على التنمية المحلية .

وتبنت الجزائر كغيرها من الدول النظام الإداري اللامركزي واعتبرته وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية، وتتمثل الهيئات اللامركزية للدولة في البلدية والولاية، ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها كل الجماعات الإقليمية، فإن العباء والمسؤوليات الخدماتية والإدارية تقع عليها، هذه الأخيرة تتميز بنوع من الثقل الأمر الذي يجعلها في الواجهة، ولن مؤشرات التطور والتنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية هذه المؤسسات في أداء المهام المنوطة بها، لهذا نجد المشرع الجزائري في تعديله لقانوني البلدية (11/10) وقانون الولاية (12/07) حدد الآليات تالتي بموجبها تظفر كل من البلدية والولاية بتنمية محلية، وهذا تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الواقع، وعلى هذا سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : أسس التنظيم المحلي
- المبحث الثاني : الدور التنموي للبلدية في الجزائر .
- المبحث الثالث :الدور التنموي للولاية في الجزائر .

المبحث الأول : أسس التنظيم المحلي

لدراسة التمويل الخارجي لميزانية الجمعات الاقليمية وأثرها في التنمية المحلية، كان لا بد لنا أولا التطرق إلى مبادئ التنظيم المحلي المطلب الأول، ثم معرفة التمويل المحلي في المطلب الثاني وأخيرا الرقابة على الجمعات الإقليمية في المطلب الثالث، وسنتبع تبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مبادئ التنظيم المحلي.

تعتمد الدول الحديثة في تنظيم أجهزتها الإدارية بأسلوبين مختلفين لكنهما متكاملان، يتمثلان في المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية وقبل التطرق لصلب الموضوع يجب تعريف اللامركزية من حيث مبادئه وأجهزته وأساليبه.

يقصد بالمركزية الإدارية توحيد وحصر الوظيفة في يد السلطات الإدارية المركزية، وان اللامركزية الإدارية هي نظام إداري يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وبين هيئات محلية .

يعرف الفقيه ريفيرو (Rivéro) التنظيم اللامركزي بأنه يوجد حينما يعطي القانون لأعضاء منتخبين بواسطة وحدات ذات شخصية اعتبارية مستقلة، سلطة إصدار قرارات في كل أو بعض ما يتعلق بالشؤون المحلية لتلك الهيئات[1] .

و يعرف الدكتور عمار عوابدي النظام اللامركزي بأنه :" ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية الحكومية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية ، وعلى أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي – مصلحي – من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الهيئات اللامركزية [2].

يعد استقلال الهيئات المحلية أساس نظام اللامركزية الإدارية وذلك بمنحها قدر من الحرية لكي تؤدي أعمالها بذاتها، ويعد أساس اللامركزية الإدارية [3]، وهذا الاستقلال جزئي لأنه يتعلق

---

[1] نص عمار عوابدي ،قانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1990 ، ص 239 .

[2] سليمان محمد الطعماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،سنة 1979 ،ص 69.

[3] محمد نور عبد الرزاق ،استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر العربية و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية ،سنة 1974 ،ص 48 .

بالوظيفة التنفيذية بينما الوظائف التشريعية والقضائية في ظل اللامركزية الإقليمية مركزة في العاصمة، ونسبي لأنها تخضع في ممارستها للوظائف التنفيذية للرقابة [1]،فالسيادة الوطنية غير قابلة للتجزئة .

لكي يتحقق استقلال الهيئات المحلية يجب أن يكون لها الشخصية القانونية المتميزة ووجود ممثل قانوني يعبر عن إرادتها ومباشرة الصلاحيات .

و من ثم سوف نتعرض في الفرع الأول لوجود مصالح محلية متميزة ثم نتناول في الفرع الثاني الشخصية المعنوية أما في الفرع الثالث وجود سلطات محلية .

الفرع الأول :وجود مصالح محلية متميزة .

نجد أن المرافق القومية تحقق المصلحة العامة الوطنية التي يعم نفعها على الجميع المواطنين الموجودين في الدولة كمرفق الأمن والقضاء حتى النقل ...إلخ، وهناك مرافق محلية تكون على مستوى جزء من إقليم الدولة وتهم جزءا محددا من الأشخاص كالتعليم والصحة وتوزيع الكهرباء والمياه ...إلخ، تترك إدارتها لأنباء كل منطقة لأنهم أدرى بحاجاتهم وكذا الأقدر على إشباعها[2].

و لتكتسب مصلحة ما الصفة المحلية يجب أن تتوافر على شرطين وهما :

1-أن تعبر المصلحة عن حاجات وأمال وطموحات عالية سكان الإقليم .

2-ألا تتعارض مع المصلحة العليا للدولة .

الفرع الثاني :الشخصية المعنوية .

يعني استقلال الهيئة المحلية أن تكون لها الشخصية المعنوية، وأن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات اللامركزية يعد نتيجة للاعتراف بوجود مصالح خاصة تقوم بالنشاط الإداري عن طريق السلطات المحلية .

فتمتع الإدارة المحلية بالخصية المعنوية المحلية يعد الأساس القانوني الذي يميز اللامركزية الإقليمية عن الإدارة المركزية .

فالأسلوب اللامركزي يقوم علة وجود الشخصية المعنوية وهذا ما أكده الفقيه هوريو (Hauriou) بأنه من الملاحظ أن التنظيم اللامركزي يقوم على وجود شخصيات اعتبارية كالمديريات والبلديات والمؤسسات العامة .

---

[1] شيهوب مسعود ،المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 3- 203 /ص 48 .

[2] سليمان محمد الطعماوي ،مرجع السابق ،ص317 .

و يقول الفقيه دولوبادير (De laubadére) أنه لكي تستطيع الهيئات المحلية القيام بشؤونها المحلية الخاصة لابد ان تكون لها ذمة مالية، وموجودات مادية وموظفون وقدر من التصرف المالي يتعلق بميزانيتها كما يكون من حقها أن تكون محلا للوفاء بالالتزامات والمطالبة بالحقوق وأن تمثل أمام المحاكم، أي أن يكون للوحدات المحلية شخصية معنوية .

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق لها قدر من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية ، وأدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية .

ففي القانون الوضعي نجد ان تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية معترف به في معظم التشريعات التي تطبق النظام الإداري اللامركزي .

ففي الجزائر لقد إعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة الأولى رقم 11 – 10 على أن " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون "[1] .

و نصت المادة الأولى من القانون رقم 12 – 07 على أن :" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ..." [2].

الفرع الثالث: وجود سلطات محلية .

لا يكفي لقيام نظام الإدارة المحلية وجود مصالح محلية متميزة ومنح الشخصية المعنوية بل لابد أن يكون المجلس المحلي الذي يباشر هذه المصالح مستقلا في القيام بوظائفه الإدارية عن السلطة المركزية .

من العناصر التي يقوم عليها نظام الإدراة المحلية أن يكون لكل وحدة محلية جهاز إداري خاص بها يباشر النشاط الإداري في نطاق الصلاحيات المنوطة بها .

و لتحقيق الاستقلال الإداري للهيئات الحالية إنقسم الفقهاء بين اختبار أعضاء المجالس المحلية أم عن طريق الانتخاب من قبل المواطنين المحليين، أو عن طريق التعيين من قبل السلطة المركزية .

[1] قانون رقم 11 –10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية (ج ر 37 مؤرخ في 03–07–2011).

[2] قانون رقم 12 –07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،يتعلق بالولاية (ج و 12 مؤرخ في 29 –02–2011).

و لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الانتخاب الكامل لهيئة المداولة، إذ تشكل المجالس الشعبية البلدية والولائية بالانتخاب العام المباشر .

المطلب الثاني :التمويل المحلي .

إن التمويل المحلي يعد عاملا أساسيا في تحقيق استقلال الهيئات المحلية، بالمال تستطيع أن تقوم بالأعباء الملقاة على عاتقها وتقوم بتنفيذ المشروعات الواجبة واللازمة، وفي حالة عدم توافر الموارد المالية المستقلة لا تستطيع الهيئات ممارسة الصلاحيات المنوطة بها [1].

إن التمويل المحلي يعد عاملا أساسيا في تحقيق استقلال الهيئات المحلية تتوقف على وفرة الموارد المالية، فالمال هو عصب كل نشاط إداري، لا فائدة من تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب العام الباشر ومنحها صلاحيات هامة ومتعددة دون توفير الموارد المالية اللازمة والكافية، فعدم توفير الموارد المالية للمجالس المحلية يشل نشاطها ويحد من فعاليتها .

توفير المال للوحدات المحلية يعتبر من أهم عوامل نجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وأن الحكم على نجاح نظام الإدارة المحلية أو فشلها يكون بالنظر إلى مصادر مواردها المالية

يرتبط استقلال الهيئات الإدارية المحلية في مباشر صلاحياتها ارتباطا وثيقا بمواردها المالية فيزداد الاستقلال قوة وضعفها من الناحية العلمية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها .

إن ميزانية الأشخاص المعنوية اللامركزية المحلية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وهذا يؤمن استقلالها عن الدولة في ممارسة أعمالها بعيدا عن تدخلات السلطة المركزية لأن الموارد المالية تمكنها من القيام بمهامها .

إن التمويل المحلي له اهمية خاصة، لأن استقلال الهيئات المحلية بذمة مالية يشكل جوهر الاستقلال المحلي ويعد دعامة أساسية للبناء الديمقراطي السليم ، لكن في ظل محدوديته فهو لا يمكن الجماعات المحلية من تحقيق برامجها ، كونه يرتبط بعدة أسس تختلف من منطقة لآخرى و التي من بينها :

[1] محمد نور عبد الرزاق ،استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر العربية و القانون المقارن ،مرجع السابق ، ص48 .

الفرع الأول :طبيعة الموارد المحلية .

هناك متطلبات يقتضي توافرها في التمويل المحلي : [1]

1. كفاية الموارد المحلية ومرونتها .
2. قدرة الأجهزة الإدارية المحلية على إدارة الموارد المالية .
3. توزيع العباء المحلية على المواطنين توزيعا عادلا، تعتمد العدالة الضريبية على الدقة في تقدير الضريبة وتتوقف على تحديد الفئات الاجتماعية المستثناة من الضرائب كصغر أو كبر السن أو الاعاقة أو الفقر ويعتمد الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها على قدرة الهيئات المحلية للتعرف عل هذه الفئات الاجتماعية ويتحقق هذا بوجود الاحصاءات اللازمة والدقيقة .
4. قدرة السلطات المحلية على فرض الأعباء، بموجبه تكون للسطلة المحلية القدرة على فرض الضريبة وكذا يمكنها زيادة مبالغها المالية أو انواعها إذا زادت نفقاتها .
5. أن تكون الموارد المحلية خاضعة في تحصيلها وإنفاقها للسطلة المحلية المختصة .

الفرع الثاني :وجود إدارة مالية .

يقصد بالإدارة المالية مجموعة الوظائف الإدارية للوحدات المحلية التي تنظم الموال لأجل تحقيق أهداف الهيئات المحلية .

إن الإدارة المالية للوحدات المحلية لها اهمية وضرورية لنجاح نظام التمويل المحلي، وتقوم بالمهام التالية :

- التخطيط المالي .
- الرقابة المالية .

[1] محمد محمد بدران ،أسس تويل الحكم المحلي و مصادره ،دراسة مقارنة في النظامين الإنجليزي و المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1983 ،ص 14 -15 .

المطلب الثالث :الرقابة الإدارية على الجمعات الإقليمية .

تمارس الرقابة الإدارية من قبل السلطات المركزية في العاصمة أو ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم، وقد تباشر هيئات لامركزية عليا رقابة الإدارية على هيئات لامركزية في فرنسا والجزائر ومصر[1] .

إن استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية مكفول بضمان قانونية وضمانة قضائية، تتمثل الضانة القانونية في ضرورة وجود نص صريح يبيح مباشرة الرقابة، وان تمارس وقف قواعد وشكليات معينة كصدور قرار حل المجلس المحلي بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء ...إلخ، وتمكن الضمانة القضائية في ان يحق لأعضاء المجالس المحلية إقامة دعوى امام القضاء الإداري لإبطال القرارات الصادرة عن جهات الرقابة وهناك تمويل خارجي لميزانية الجمعات الإقليمية تتمثل في القرض والاعانات والهبات والوصايا.

فالرقابة الإدارية هي الوسيلة التي تملكها الدولة للمحافظة على وحدتها يجب ان لا تكون الرقابة على الهيئات المحلية شديدة بالقدر الذي يجرد المجالس المحلية من استقلالها الذي يعد أهم مقومات وجوده .

الفرع الأول :مبررات الرقابة الإدارية .

تمتاز الرقابة الإدارية بأنها رقابة مشروعية غذ يحدد نطاق الرقابة أهدافها ووسائلها وإجراءاتها والسلطات الإدارية المختصة بمباشرتها بوساطة التشريعات والقوانين المنشاة والمنظمات الهيئات اللامركزية الإقليمية والمرفقية .

تهدف الرقابة الإدارية ضمان احتراف مبدأ المشروعية الذي تلتزمه به الهيئات اللامركزية في جميع اعمالها إذ يجب عليها إحترام القانون والإلتزام بقاعدة التخصص سواء بالنسبة اللامركزية الإقليمية (البلدية والولائية) وأو اللامركزية المرفقية (مؤسسات العامة) .

تهدف الرقابة الإدارية إلى حماية المصلحة العامة وتتمثل في مصلحة الدولة ومصلحة الأشخاص اللامركزية ومصلحة كافة المواطنين .

الفرع الثاني :خصائص الرقابة الإدارية .

تتمثل خصائص الرقابة الإدارية برقابة ذات طبيعة إدارية تقوم بها جهة إدارية متخصصة وتحدث بقرار إداري وهناك رقابة إستثنائية تباشر في حدود القانون لآن الهيئات الإدارية

[1] سليمان محمد الطعماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،مرجع سابق ،ص 82 – 83 .

اللامركزية مستقلة عن السلطة الإدارية المركزية بمنحها الشخصية المعنوية والسلطة إتخاذ القرارات النهائية في حدود اختصاصاتها[1]، رقابة خارجية تكون بين شخصيين معنويين مستقلين وهما السلطة الإدارية المركزية والشخص الإداري اللامركزية الخاضع للرقابة .

[1] محمد نور عبد الرزاق ،استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر العربية و القانون المقارن ،مرجع سابق ، ص 105 .

المبحث الثاني :الدور التنموي للبلدية في الجزائر

أولت الجزائر اهتماما كبيرا وواسعا للبلدية، وذلك لقربها من المواطن باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة، فالبلدية هي المكان أو الوسيلة التي تساعد او تأدي إلى تحقيق التنمية المحلية[1].

المطلب الأول :مراحل تطور التنظيم البلدي بالجزائر

و هنا يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين عرفتهما البلدية الجزائرية، وهما مرحلة الإحتلال ومرحلة الإستقلال، وسيتم التطرق إلى دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها .

1- مرحلة الاستعمار:

وضع الاستعمار الفرنسي في سنة 1844 على المستوى المحلي ؛هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، كانت مسيرة من قبل ضباط الاستعمار وكان ذلك بهف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقومات الشعبية، واصبح التنظيم البلدي يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات[2]:

1-1- البلديات الأهلية :

كانت متواجدة في الصراء وفي بعض المناطق النائية الصعبة بالشمال، وهذه البلديات يغبل عليها الطابع العسكري في إدارتها، وتولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض من أعيان المنطقة، وأطلقت عليهم تسميات منها، الأغا، الباشا، الخليفة، شيخ العرب ...،إلخ[3] .

1-2- البلديات المختلطة :

وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني، والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوربي، والمجالس البلدية بها يتكون نصفها من الأوروبيين والنصف الآخر من الجزائريين، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه ؛حيث تم إنشاء هذه البلديات بحكم القانون الصادر في 08 فيفري 1937، وترتكز هذه البلديات عل هيئتين أساسيتين هما :

أ-المتصرف :يعينه الحاكم أو الوالي ويخضع له .

---

[1] عمروس يمينة ،بليزدية حورية ،التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة البلدية سكيكدة ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ،2015)،ص72.

[2] بن عثمان ،مرجع سابق ،ص15.

[3] محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،الجزائر ،دار العلوم لنشر و التوزيع ،2004،ص36.

ب–اللجنة البلدية :تحت رئاسة المتصرف مع عضوية من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القائم على اساس مجموعة بشرية[1].

1–3– البلديات ذات التصرف التام :

و تم إنشاء هذه البلديات في مناطق المعمرين ؛الذين هاجروا بعد الاستقلال، فأصبحت مجرد تقسيمات إدارية بدون محتوى بشري[2]، وانشأت آنذاك هيئتين بالبلدية ؛هما :

أ– المجلس البلدي :

هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوربيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الإنتخابي للجزائريين سواء الناخبين أو المنتخبين .

ب– العمدة :

ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه، ويهدف لقمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954، ودعمت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع لعسكري للبلديات، باستخدام الأقسام البلدية الحضرية في المدن، وهي هيئات تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في تسيير وإدارة البلدية[3].

2– مرحلة الإستقلال :

عرف التطور التاريخي للبلدية في مرحلة الاستقلال مجموعة من المراحل وهي :

2–1– المرحلة الانتقائية (1962–1967) :

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، وذلك نتيجة الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية وورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية، ولتجاوز هذه الوضعية اتخذت السلطات جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي إتجاه الإصلاح الإداري، فخفضت من عدد البلديات، فأصبح 687 بلدية في 16 ماي 1963 بعدما كان 1500 بلدية سابقا، وسميت هذه المرحلة بالتجميع، وتهدف إلى مساعدة البلديات على القيام بمهامها، وتم

[1] عمروس يمينة ،بليزدية حورية ،مرجع سابق ،ص75.

[2] شيهوب ،مرجع سابق ،ص93.

[3] بعلي ،مرجع سابق ،ص37.

إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهما لجنة التدخل الاقتصادي، ولجنة التدخل الاجتماعي .

و انطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي في جبهة التحرير الوطني، واعد مشروع البلدية الذي طرح بعد أحداث 1965[1].

2-2- البلدية في ظل قانون 1967 المعدل في 1981 :

يعتبر القانون (67/24) المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر، وذلك لتأثر القانون بالنموذج الفرنسي وخاصة بالنسبة لإختصاص البلديات في بعض المسائل التنظيمية، وهاذ بحكم العمل الاستعماري، وكما انه تأثر بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد[2].

و في هذه المرحلة كانت المجالس الشعبية البلدية تهدف إلى تجنيد الطاقات البشرية الجزائرية، ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لعام 1967 ؛و التي نتج عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، وحاولت السلطات الجزائرية إجراء بعض التعديلات على قانون البلدية سنة 1981، إلا أن المبادئ الأساسية للقانون السابق بقيت كما هي، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية، والمجلس الشعبي البلدي، رئيسه والمجلس التنفيذي[3].

2-3- البلدية في ظل قانون 1990 :

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، نتيجة لإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية، واعتبر المجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية بالاعتماد على مبدأ الانتخاب التعددي، وتماشيا مع هذا الإصلاح جاء القانون البلدي رقم (90/08)[4] ليحدد مسارا جديدا للتنظيم الإداري

[1] مصطفى حسين ،مرجع سابق ،ص132.

[2] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،الجزائر ،دار الريحانة ،(د. س. ن) ،ص136.

[3] عمروس يمينة ،بليزدية حورية ،مرجع سابق ،ص77.

[4] قانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990. المتضمن قانون البلديــة.

المحلي[1]،ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد ان تغير النظام الاشتراكي[2] .

2-4- البلدية في ظل القانون الجديد لسنة 2011 :

دخل قانون البلدية الجديد حيز التنفيذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية في 03 جويلية 2011، حيث جاء هذه القانون لتدارك النقائص المسجلة في السنوات الخيرة من خلال تطبيق قانون البلدية (90/08)[3].

و في هذا القانون الجديد حاول المشرع فيه نظريا تحقيق مبادئ الحكامة الرشيدة، فمبدأ الشفافية يوجب على المجالس البلدية تقديم عرض مفصل عن نشاطه السنوي، وفي إطار ذلك ؛استحدث المشرع هيئة ثالثة لإدارة البلدية يترأسها الأمين العام للبلدية، هذا الأخير بحكم درايته بالمسائل الإدارية، احتل مكانة هامة ضمن الطاقم الإداري للبلدية، ومن جهة اخرى يتميز القانون الجديد بنصه على مشاركة المواطن المحلي ولو نظريا في تسيير شؤونه، الأمر الذي يعكس وجهة نظر المشرع نحو تفعيل المشاركة الشعبية[4].

المطلب الثاني :محددات التنظيم البلدي في ظل القانون (11/10)

تعد البلدية الوحدة الأساسية للإدارة المحلية فهي لنظام معين، ونظرا لأهميتها فهي تمتاز بخصائص منحت لها بموجب القانون .

1- تعريف البلدية :

تنشأ البلدية بموجب قانون، وهذا ما نصت عليه المادة الأول من قانون (11/10) :"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة لدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"[5]، وهو نفس تعريف القانون (90/08) لها .

---

[1] محمد حسين ،المرجع السابق ،ص95. عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية ،(أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة باتنة ،2015)،ص94.

[2] عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص130.

[3] بوعروري ،مرجع سابق ،ص39.

[4] موفق ،مرجع سابق ،ص95.

[5] المادة 01 من قانون (11/10) ،المرجع السابق .

إلا انه أضاف في المادة الثانية منه أن :"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "، وذلك يدل على ان البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية[1] .

للبلدية إقليم جغرافي معين، وله حدود معينة، ومساحة معينة، يحتوي على عدد عين من السكان ويختلف من منطقة إلى أخرى، وللتميز بين البلديات لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات، وهذا ما جاء في المادة 06 من قانون (11/10) :" للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي".

2- هيئتا البلدية وإدارتها :

تنص المادة 15 من القانون الجديد للبلدية ان الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين : هيئة المداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] وغدارة ينشطها المين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2-1-المجلس الشعبي البلدي :

هو جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية، وينتخب المجلس وفقا لمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد (12/01) المؤرخ في 2012/01/12 لمدة خمسة (05) سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تتوجب دراسة تشكيلية وقواعد سيدة ونظام مداولاته[3].

أولا : تكوين المجلس الشعبي البلدي

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمجالس الشعبية البلدية، وهذا منذ صدور أول قانون للبلدية سنة 1967[4] .

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين، اي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد

[1] المادة 02 من قانون (11/10) ،المرجع السابق .

[2] المادة 15 من قانون (11/10) ،المرجع السابق .

[3] عشاب لطيفة ،النظام القانون ل البلدية في الجزائر ،(مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،كلة الحقوق ،جامعة ورقلة ،2013)،ص18.

[4] شباب ،مرجع سابق ،ص60.

المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي، ضمن الشروط الآتية :

- 13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة بعدما كان 07 أعضاء في قانون الانتخابات القديم (97/07) وكان يعتبر حد الأدنى .
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و20,000 نسمة .
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و50,000 نسمة
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و100,000 نسمة .
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و200,000 نسمة .
- 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها يساوي 200,001 نسمة أو يفوقه ويعتبر كحد اقصى بعدما كان 33 غضو الحد الأقصى في القانون (97/07)[1].

و نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب (12/01) على انه :"يشترط في المترشح لعضوية مجالس البلدية ان يستوفي الشروط التي تصت عليها المادة 03 من نفس القانون، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها "، بالعودة إلى نص المادة نجد أن المشرع حد شروطا يشترك فيها الناخب والمترشح، وهي[2]:

- التمتع بالجنسي الجزائرية ز
- بلوغ سن 23 سنة .
- التمتع بالحقوق الوطنية (الدنية والسياسية).

و هذا ما يوضح ان المشرع لم يضع شروطا لعضوية في المجالس، بل اكتفى بتحديد سن الترشح، والجنسية، ولم يوضح حالات التنافي التي تمنع المترشح من الترشح، وفي هذا المجال يظهر جليا السبب الذي جعل العديد من الفقهاء ينتقدون تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب فقط، وهذا ما دفع إلى اعتبار تشكيل المجلس عن طريق لتعيين يتضمن تطور الكفاءات والإطارات التي تحوز الشهادات العليا، التي تكون اكثر تخصصا مما يسيرها الحسن للبلدية .

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم (12/01)،المؤرخ في 2012/02/12 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،عدد 01 ،الصادرة في 2012/01/14

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم (12/01)،مرجع السابق .

ثانيا : سير المجلس الشعبي البلدي

يأخذ المجلس الشعبي البلدي بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة، ويمارس قراراته والاختصاصات المخولة له بموجب التداول، وقرارته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستسقاء وجميع البيانات والتداول في الأمر[1]، ولدراسة كيفية سير نظام المجلس الشعبي البلدي يجب تناول دوراته ومداولاته .

أ- **دورات المجلس الشعبي البلدي :** نصت المادة 16 من القانون البلدي الجديد على انه :"يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام "[2]،بخلاف ما نص عليه القانون القديم في مادته 14، والتي نصت على انه :"يجتمع كل ثلاث أشهر اي أربع مرات في السنة ".

أما بالنسبة للدورات الاستثنائية، فقد نصت المادة 17 من قانون (11/10) على أنه :"يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي ".

ب- **مداولات المجلس الشعبي البلدي :**تنص المادة 23 منق البلدية على أن :"اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون الجلسات علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معنى بموضوع المداولة "،أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون (11/10) تنص على أن :" ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد اي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل سير الجلسة بعد إنذاره ",أما المادة 30 تنص على أن :"المداولات تعلق باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية "[3].

2-2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس البلدي، وحددت المادة 65 من القانون البلدي الحالي طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت على ما يلي :" يعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة

[1] مصطفى حسين ،مرجع سابق ،ص158.

[2] المادة 16 من القانون (11/10) ،مرجع السابق .

[3] المواد 23،27، 30 ،مرجع السابق .

التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا"[1].

أولا :اختصاصات أو صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

وفقا للقانون البلدي (11/10) وفي مواده المتعددة من 77 إلى 84، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كافة التظاهرات الرسمية ة الاحتفالات، كما يمثلها في كافة أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للقانون، بالإضافة إلى كافة الأعمال التي تتم باسم البلدية ولحسابها في مجال إدارة الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، وذلك تحت مراقبة المجلس المنتمي إليه، ومن اهم هذه الأعمال :

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية .
- إبرام المناقصات والمزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- رفع الدعاوي أمام القضاء باسم البلدية ولحسابها .
- القيام بجميع الإجراءات القاطعة للتقادم ولسقوط الحق .
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية .
- اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالطرق وصيانتها[2] .

ثانيا :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة، فهو مكلف باختصاصات أخرى تحت إشراف السلطة العليا، وبذلك يكون ممثلا للدولة في نطاق البلدية، وهذا ما نصت عليه المواد من 85 إلى 95، ويحمل رئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية، وصفة ضابط الشرطة القضائية، ويتولى تحت سلطة الوالي في اعمال عديدة أهمها :

- السهر على توفير النظام العام والمن العمومي ومحاربة كل الأعمال المخلة بها .
- نشر وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة في دائرة البلدية .
- مراجعة القوائم الانتخابية والتصديق على التوقيعات .

[1] المادة 65 من القانون (11/10) ،مرجع السابق .

[2] موفق ،مرجع السابق ،ص103.

- السهر على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات والقيام بإحصاء سنوي لفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية [1].

2-3- الأمين العام للبلدية :

أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد ؛انه ادخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية المين العام، فطبقا لنص المادة 15 من قانون (11/10) : "تتوفر البلدية على هيئتا هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"[2]، ووفقا للمادة 129 من قانون البلدية الحالي ما يلي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي، ومخطط تسيير المستخدمين .
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في القانون[3].

المطلب الثالث :مظاهر الدور التنموي للبلدية في القانون (11/10)

تعتبر البلدية نواة الدولة على المستوى المحلي، ورمز الديمقراطية المتجسدة في تشكيلات مجالسها الملحية المنتخبة، وجاء الإصلاح البلدي (11/10) ؛و الذي حدد بصورة واضحة مجال نشاط البلدية في تجسيد التنمية المحلية على المستوى البلدي، وعلى ما سبق سوف يتم التطرق إلى صلاحيات الهيئات المحلية، وبصفة خاصة البلدية على مستوى التنمية المحلية، وكل هذا في إطار القانون الجديد (11/10)، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات :

1- في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط :

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط وطويل المدى الموافق لعدته، ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة إليها قانون، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة[4]،كما

[1] المرجع نفسه ، ص104.

[2] المادة 15 من القانون ،مرجع السابق .

[3] المادة 129 من القانون (11/10) ،مرجع السابق .

[4] جديدي ،مرجع سابق ،ص136.

تشارك البلدية في إجراءات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها، بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[1] .

كما البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك بأشراط الموافقة المسبقة للمجالس على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وكل هذا بهدف المحافظة عل البيئة والصحة[2].

و على صعيد آخر تنص المادة 116 من القانون (11/10)، حمل المشرع البلدية حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية، وحماية الملاك العقارية الثقافية الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[3]، ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة، وتوزيع المياه الصالحة لشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية .

2- في المجال الاجتماعي :

و في هذا المجال تنص المادة 122 من قانون (11/10) على أن :"البلدية تقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي، وذلك طبقا للخريطة الرسمية الوطنية، وتقوم بضمان صيانتها مع إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية مع السهر على ضمان توفير وسائل النقل، كما تتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تعمل عل إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها" ، أما في مجال سياسات السكن، فقد حددت المواد من 113 إلى 120 من القانون (11/10)، دور المجلس الشعبي البلدي في ميدان السكن، من خلال وضع ميكانيزمات وتقاليد قد تدفع إلى خلق ثقافة عقارية عمومية، وقد خول القانون للبلدية بعض الصلاحيات منها :

- تشجيع تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، وتنظيم نشاطها من أجل القيام بعملية حماية العقارات أو الأحياء السكنية وصيانتها .
- تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع تحت تصرفاتهم التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المراد القيام بها .

[1] المادتين 109،110 من القانون (11/10) ،مرجع السابق.

[2] جديدي ،مرجع السابق ،ص137.

[3] المادة 116 من القانون (11/10)،مرجع السابق.

– المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها[1].

3- في المجال المالي :

طبقا للمادة 180 من القانون البلدي (11/10) ؛ التي تنص كالآتي :" يتولى المين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي اما المجلس للمصادقة عليه"

أما المادة 181 ؛فنصت على :" ان يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها "،و هذا ما أكدته المادة 182 بحيث نصت على أنه :"يصوت على الاعتمادات بابا باباو مادة بمادة"[2] .

4- المجال الاقتصادي :

و في هذه النقطة ورجوعا إلى المادة 31 من القانون البلدي (11/10)، أعطى المشرع الجزائري للبلدية حق إنشاء بموجب مداولة لجنة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار، إضافة إلى إمكانية إنشاء لجان بلدية مؤقتة تكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية، أما المادة 109 من نفس القانون فنصت على: "يخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية لتنمية، إلى الرأي المسبق لمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

و أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية[3].

[1]– زيدان ،مرجع سابق ،ص104.

[2] المادتين 181،180 من القانون (11/10)،مرجع السابق.

[3] المادتين 109،31 من قانون (11/10) ،مرجع السابق .

المبحث الثالث: الدور التنموي للولاية في الجزائر

تعتبر الولاية مقاطعة متميزة وتتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسسات للدولة، وهي عماد نظام الإدارة المحلية، تدخل هذه الخيرة فيس مختلف مجالات الحياة، والولاية هي الوعاء التي تلتقي فيها السلطة المركزية، والسلطة اللامركزية ، وعليه فغن الولاية تعمل على الاستجابة لانشغالات المواطن، وتحقق الإنجاز الفعلي لمشاريع الدولة[1]، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى تطور التنظيم الولائي بالجزائر، وفي المطلب الثاني مستويات التنظيم الولائي في ظل القانون (12/07)، والمطلب الخير تمت دراسة مجالات الدور التنموي للولاية في القانون (12/07) .

المطلب الأول :نطور التنظيم الولائي بالجزائر

مر التطور التاريخي للولاية بمراحل وهي :مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال :[2]

1- مرحلة الاستعمار :

تثبت الدراسات التاريخية إصدار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنايات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البالد منذ 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية والاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين، وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم العمالي الولائي تبعا للأهداف الاستعمار واستراتيجيته بالجزائر، وعليه يمكن تقديم الملاحظات التالية :

- لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) وهي : الجزائر، وهران، وقسنطينة مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات او العمالات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845، والمتعلق بإدارة الأقاليم المدنية إلى صدر المرسوم (601/56) المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر، ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة .
- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارة مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية .

[1] عبد الحميد قرفي ،الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية ،القاهرة ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،2008،ص81. ،

[2] مرجع السابق ،ص95.

- هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو عامل العاملة (الوالي أو المحافظ) ؛خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كإجزاء إقليمية إدارية للعمالة .
- إلى جانب عامل العمالة (الولي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما :

أ- مجلس العمالة :يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وله اختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية .

ب- المجلس العام :كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين اعضائه من أعيان البلد غلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908، الذي انشأ هيئتين انتخابيتين(المعمرين والأهالي)؛تحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ(5/2) من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد ان كانت (4/1) سنة 1919.[1]

2- مرحلة الاستقلال :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية ؛كانت تضم على مستوى الولاية السلطات التالية :

- جهاز للمداولة يسمى المجلس العام، وتساعده لجنة على مستوى المحافظة .
- جهاز تنفيذي وهو المحافظ .

و مر التنظيم الإداري بأزمة حادة، وذلك مثل اغلب المؤسسات الخرى في الوطن[2]،و على هذا باشرت السلطة العامة للدولة الجزائرية وعلى هذا باشرت السلطة العامة للدولة الجزائرية في اتخاذ جملة من الاجراءات الإدارية والتنظيمية لإعادة ترتيب وتنظيم للولاية، وفي المرحلة الابتدائية ثم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، تضم ممثلين من المصالح الادارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ، وكانت غاية السلطة العامة من هذا الإجراء التنظيمي هو الخلق نوع من التزاوج بين التمثيل الإداري ممثلا في المحافظ ؛يحوز قانونا وفعلا سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة في البلاد، وبين التمثيل الشعبي من خلال مشاركتهم في اللجان السابقة الذكر، وبقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور المر (69/39) المؤرخ 23 ماي

[1] موقع إلكتروني : ،في يوم 2018/04/18 17:50 .**www.droit-alafdal.net/t1181-topic**

[2] لباد ،مرجع السابق ،ص107.

1969 المتضمن الولاية، الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر، إذ بموجبه تم إنشاء ثلاثة أجهزة أساسية هي :

أ-المجلس الشعبي الولائي :و هي هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي .

ب- المجلس التنفيذي للولاية :يترأس والي الولاية، ويتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية .

ج- الوالي :هو حاجز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة، يعين من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي .

و في الدستور 1976؛اعتبر الولاية وحدة إدارية بنصه في المادة 36 على اعتبارها هيئة إدارية، إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية وخاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب سنة 1976، ادى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيين :

أ- توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة رقابية على مستوى إقليم يو تجسيد لأحكام دستور 1976، لتعزيز آلية الرقابة الشعبية .

ب- تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة[1].

و في يوم 1989/12/12 ؛صدر قانون رقم (89/18) مؤرخ في 11 ديسمبر 1989، ويتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، أما نظام الولاية في القانون رقم (89/09) المؤرخ في1990/04/07 ؛فاعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية، وللولاية إقليم واسم ومقر[2].

أما في المادة الأولى من القانون (07/12)، فاعتبرت على الولاية من الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3].

و في إطار هذا القانون الجديد يتم التوسع في الدراسة لمستويات التنظيم الولائي .

---

[1] بن عثمان ،مرجع السابق ،ص45.

[2] لباد ،مرجع السابق ،ص127-128.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 01 منق (12/07) ،المتعلق بالولاية ،المؤرخ في 21 فبراير 2012،الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

المطلب الثاني :مستويات التنظيم الولائي في ظل قانون (12/07)

تعتبر الولاية وحدة مركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية، وهي تمثل سلطة الوصاية على البلدية، كما انها همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة اخرى.

الفرع الأول : تعريف وإنشاء الولاية :

تم التطرق في هذا المطلب غلى تعريف الولاية، وكيفية إنشائها .

1- تعريف الولاية :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم (12/07) المؤرخ في 21 فبراير 2012 ؛على ان الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي ايضا الدائرة بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات .

الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون[1]، أما المادة 09 فنصت على ان :" للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها"[2].

2- إنشاء الولاية :

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي، ويتم عبر ثلاث مراحل أساسية هي[3]:

- مرحلة التقرير :يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية وغالبا ما يكون بموجب قانون .
- مرحلة التحضير :تتمثل في إعداد الرسائل القانونية والمادية والبشرية والإدارية لتنفيذ قرار إنشاء الولاية.
- مرحلة التنفيذ :و هي مرحلة التحول فعلا في حيز التطبيق، لأن عملية التنفيذ عملية مستمرة وجب ان تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ حتى يتم تحقيق أهداف الولاية .

---

[1] المادة 01من القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

2 المادة 09من القانون (12/07) ،مرجع السابق .

[3] عوابدي ،مرجع السابق ،ص254.

الفرع الثاني : هيئتا الولاية :

نصت المادة 02 من القانون (12/07)[1] على ان للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي .
- الوالي .

2-1- المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل وتسيير إدارة الولاية، باعتبارها جماعة لامركزية إقليمية، ويمكن تعريفه على أنه الأسلوب المثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقوقهم في تسييره، والسهر على تسيير شؤون ورعاية مصالحة، ويعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية .

أولا –تشكيلته

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه للعهدة الانتخابية بأسلوب القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على(35%)على القل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة أي قائمة على نسبة (35%) على الأقل يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن المترشح الفائز الأكبر سنا ؛حسب المادة 59 من قانون رقم (12/07)[2] .

و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار مساعدين أو أكثر منهم واحد لإنابته في حالة غيابه، وينتزع لمهامه الانتخابية ويتقاضى تعويضا عن ذلك، لرئيس المجلس صفة الناطق الرسمي للمجلس الشعبي الولائي، ويشرف رئيس المجلس في تجسيد اللامركزية الإدارية، ومبدأ الديمقراطية الإدارية الامة ومبدأ المشاركة الشعبية في التعبير عن احتياجات السكان، ويتم انتخابه من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية[3].

---

[1] القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

[2] المادتين 12-59 من القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

[3] يوبا عساسي ،دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،(مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2014) ،ص42.

ثانيا :مداولاته

طبقا للمواد 51,52 ,53, 54 من القانون رقم (12/07) المتعلق بالولاية، يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل اختصاصاته بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة من هذا القانون، وتتخذ المداولات على مستوى المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لصوت الرئيس مرجعا .

و يتولى كتابة جلسة المداولات موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي خلال 08 أيام التي تلي اختتام الدورة، وينشر ملخص عن المداولة في لوحة الإعلانات المخصصة للإعلام الجمهور .

يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي ان يطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في القرار الصادر عن وزير الداخلية، الذي يبطل المداولة أو يعلن عن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليه[1].

2-2- الوالي :

على الرغم من كثرة وتنوع النصوص القانونية، إلا أنها لم يضع تعريفا محدد لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، حيث نجد أنها تطرقت إلى تمثيل الوالي للدولة، فقد جاء في المادة 92 من القانون (90/09) المتعلق بالولاية بان :" الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية"[2].

أما في المادة 105 من القانون (12/07) فنصت على أن :" الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

و عرفته المادة 110 من القانون (12/07) المتعلق بالولاية بأن :"الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"[3].

---

[1]- المواد 51،52،53،54 ،من القانون (12/07) المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

[2]-ابراهيم بشري ،مكانة و دور الوالي في نصوص الإدارة لمحلية الجزائرية ،(مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة ،2015) ،ص01.

[3]- المادتين 105-110 من القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

أولا –صلاحياته

أ– بصفته ممثلا للدولة :تنص المادة 110 من قانون الولاية الصادر في 2012 على ان :"الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، ويعتبر حلقة وصل بينها وبين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء"[1]،و إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية في الولاية[2] .

- يكلف الوالي بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فقد أضاف إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليم الدولة .
- يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الفراد، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية لمختلف أشكالها .

ب– بصفته ممثلا للولاية [3]:

- تمثيل الولاية مسند قانونيا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي .
- الوالي يمثل في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء .
- يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع العمال، وذلك وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من القانون (12/07) مثل الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية، وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية .
- يسهر الوالي بصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة، ويراقب نشاطها عن طريق سلطة التوجيه، ومراقبة أعمال موظفيه، ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات، وعن طريق الرقابة على الموظفين والتي تتمثل في سلطة التعديل، النقل، الإعارة، والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة .

---

[1]– إبراهيم بشيري ،مرجع سابق ،ص37.

[2]– صالح بلحاج ،المؤسسات و القانون الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010،ص98 .

[3]– إبراهيم بشيري ،مرجع سابق ،ص40–41.

المطلب الثالث : مجالات الدور التنموي للولاية (12/07)

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها، خاصة المجلس الشعبي الولائي والذي يعالج جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته وصلاحياته عن طريق المداولة، وعند التحدث عن مجالات الدور التنموي للولاية، فإنه يقصد بها صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الذي يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المستعملة من طرف الدولة في إطار تنفيذ مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية وتنص المادة **82** **:"في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس الشعبي الولائي بـــ :**

تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية بحيث يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية[1].

و للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات فيما يخص التنمية وهي كالآتي :

1- على مستوى الفلاحة والري :

للمجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات في هذا المجال، فهو يعمل على تنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع على أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل العمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، بالإضافة إلى أنه يعمل على تنفيذ كل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ويطور المجلس الشعبي الولائي كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وتنص المادة 87من القانون (12/07) على أن المجلس الشعبي الولائي يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد ماليا وتقنيا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

---

[1]- المادة 82من القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

[2]- المواد من 84 إلى 87 من القانون (12/07)، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.

2- على المستوى الهياكل القاعدية الاقتصادية :

و في هذا المجال خولت للمجلس عدة اختصاصات تؤدي إلى تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية ومن بينها أن المجلس الشعبي الولائي[1] :

- يعمل على تنفيذ كل الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها ويعيد تصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .
- يبادر بالاتصال مع المصالح بخصوص العمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات .
- يشجع المجلس الشعبي الولائي كل عمل يرمي إلى تحقيق التنمية الريفية في مجال الكهرباء وفك العزلة

3- على المستوى الاجتماعي والثقافي[2] :

- تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها .
- يشجع المجلس الشعبي الولائي برامج ترقية التشغيل ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .
- إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وفيهذا الإطار يستخدم المجلس الشعبي الولائي كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة الصحة في المؤسسات المستقلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية .
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي .
- حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة .
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بالمتشردين .
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية الترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي ..,

[1]- المواد من88 إلى 91 من القانون (12/07)، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

[2]- المواد من 92 إلى 99 من القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

- يعمل على القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك، أما فيما يخص السكن فيمكن المجلس الشعبي الولائي ان يساهم في إنجاز برامج السكن .
- يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .
- يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته. [1]

[1]- المادتين 100و 101 من القانون (12/07) ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

خلاصـــــــة الفصل :

كان من وراء دراسة هذا الفصل هو معرفة الولاية والبلدية في التنظيم الإداري الجزائري، وكذا إبراز مكانة الجماعات المحلية في القانون (11/10) والقانون (12/07) بالإضافة إلى دراسة الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الجديد الذي مس هذه الهيئات، ومن بين المجالات التنموية التي لعبت الجماعات المحلية دورا في تحقيقها نجد المجال الثقافي والاجتماعي، المجال الاقتصادي والفلاحي، بالإضافة إلى دراسة الهياكل التي تتكون منها هذه الجماعات .

.

خاتمة

خاتمة

يشكل التمويل الخارجي للجمعات الإقليمية المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية المحلية فالموارد المالية للجمعات الإقليمية سواء ذاتية أو خارجية فغنها تشكل الرصيد المالي الذي يمكنها من التحرك في مختلف المجالات والميادين المرتبطة بالتنمية المحلية، إذ انه بزيادة مواردها المالية يكبر لديها حجم التدخل في ميادين التنمية، وبانخفاض هذه الموارد يتقلص دور الجماعات في أداء ووظيفتها التنموية .

و قد أكد المشرع الجزائري في تعريفه للتنمية المحلية على أنها تنمية الاقليم انطلاقا من موارده الخاصة وبالتالي فهو اعتراف صريح على اهمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية لتحقيق تنمية اقاليمها، مما يجعل هيئات الجماعات الإقليمية تسعى جاهدة للبحث عن موارد تمويلية خارجية في ظل ضعف التمويل المركزي ، وعدم كفاية المداخيل الجبائية .

ومن بين النتائج المتوصل اليها نذكر :

يعتبر التمويل الخارجي عنصرا هاما في التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية

يساهم التمويل الخارجي في الرفع من مستوى التنمية المحلية مما يؤدي لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وادماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى المحلي،

رغم المجهودات الكبيرة التي تبدلها كل من الجمعات الإقليمية من خلال تثمين مواردها الذاتية، إلا أن عمليات التنمية المحلية تكتنفها بعض النقائص والتناقصات نظرا لغياب التنسيق والمشاركة بين المستويين المحلي والمركزي .

إن توفر ميزانية الجماعات الإقليمية على موارد ذاتية على ذاتية يعتبر أمرا ضروريا لتجسيد نظام اللامركزية وهذ الموارد الذاتية تعتبر مصدر أساسي لتمويل ميزانياتها المحلية .

و في ظل ضعف الموارد الذاتية للبلديات والولايات في اطار المنظومة القانونية الحالية يقتضي من الامر طرح التوصيات التالية :

- ✓ تقنين الموارد للجمعات الإقليمية بوضع نص يوضح كل الموارد الذاتية للبلديات والولايات لتبسيط وتوضيح النظام القانوني للموارد الذاتية .
- ✓ تكييف الموارد الذاتية للجمعات الإقليمية مع الصلاحيات الممارسة وهو الأمر الذي أكده كل من قانون البلدية وقانون الولاية حيث أكدا على أن كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية .
- ✓ جعل نسبة الجباية المحلية مخصصة كليا للجماعات المحلية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. حلمي مراد ،مالية الهيئات المحلية ،مطبعة النهضة مصر ،مصر ،1962
2. رشيد أحمد عبد اللطيف ،أساليب التخطيط للتنمية ،المكتبة الجامعية ،2002 .
3. سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،سنة 1979
4. شيهوب مسعود ،المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 3- 203
5. صالح بلحاج ،المؤسسات و القانون الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010،ص98 .
6. الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،الجزائر ،المطبوعات الجامعية ، د س
7. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2000
8. عبد الحميد قرفي ،الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية ،القاهرة ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،2008
9. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،الجزائر ،دار الريحانة ،(د. س. ن)
10. عمار عوابدي ،قانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1990 .
11. محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،الجزائر ،دار العلوم لنشر و التوزيع ،2004،ص36.
12. محمد محمد بدران ،أسس تويل الحكم المحلي و مصادره ،دراسة مقارنة في النظامين الإنجليزي و المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1983

القوانين و المراسيم :

1. القانون (12/07) المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012.
2. القانون 01- 21 المؤرخ في 22 دسيمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

3. القانون 90 /10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض و النقد ،المادة 168 .
4. القانون العضوي رقم (12/01)،المؤرخ في 2012/02/12 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،عدد 01 ،الصادرة في 2012/01/14
5. القانون رقم 05-05 ممضي في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون التكميلي لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية عدد
6. القانون رقم 09 -09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،الجريدة عدد 78
7. القانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية ج ر 37 مؤرخ في 03-07-2011 .
8. القانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية ج ر 37 مؤرخ في 03-07-2011 .
9. القانون رقم 12 – 07 نؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،يتعلق بالولاية ج ر 12 مؤرخ في 29- 02 -2012 .
10. قانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990. المتضمن قانون البلديــة.
11. القانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990المتعلق بالبلديــة
12. المرسوم 73 -136 ممضي في 9 أغسطس 1973 يتعلق بشروط تسيير و التنفيذ المخططات الخاصة البلدية بالتنمية ،الجريدة الرسمية عدد 67 .
13. المرسوم التنفيذي 98-277 ممضي في 13 يوليو 1998 المعدل و المتتم بنفقات الدولة لتجهيز ، الجريدة الرسمية عدد 51.
14. المرسوم التنفيذي رقم 05-403 ممضي 17 أكتوبر يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 120 -503 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش " الجريدة الرسمية عدد 70.

15. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل و المتم للموسم 98-227 الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009 .
16. المرسوم التنفيذي رقم 93 -57 ممضي في 27 فيبراير 1993 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة ،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 1993 .
17. المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ممضي في 15 فيبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ،الجريدة الرسمية عدد 15
18. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة التجهيز المعدل و المتمم الجريدة عدد 51 لسنة 1998.
19. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ. في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998. والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،
20. المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في الـ17 أوت 1998، المعدل و المتمم ، بالمرسوم التنفيذي رقم 08-265
21. المرسوم التنفيذي رقن 93 -57 ممضي في 27 فيبراير 1993 يتعلق بتجهيز الدولة ،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 1993.
22. المرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
23. المرسوم رقم 73-136 ممضي 9 أغسطس 1973 يتعلق بشروط وتنفيذ المخططات الخاصة بالتنمية ،الجريدة الرسمية عدد 67 .
24. المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية
25. المرسوم رقم 95 -54 ممضي في 15 فبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ،الجريدة الرسمية عدد 15 .
26. المرسوم رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنفقات الدولية التجهيز ،المعدل المتمم الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 1998 .

مذكرات و رسائل التخرج

1. ابراهيم بشري ،مكانة و دور الوالي في نصوص الإدارة لمحلية الجزائرية ،(مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة ، 2015
2. بن عثمان ساعد ،ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها ،رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط ،جامعة الجزائر ، 1994 ،
3. بن نجمة إدريس ، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009- 2011 ، مذكرة ماستر أكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص مالية وبنوك ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2015- 2016
4. عشاب لطيفة ،النظام القانون ل البلدية في الجزائر ،(مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،كلة الحقوق ،جامعة ورقلة ،2013
5. عمروس يمينة ،بليزدية حورية ،التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة البلدية سكيكدة ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ،2015
6. محمد حسين ،المرجع السابق ،ص95. عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية ،(أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة باتنة ،2015)
7. محمد نور عبد الرزاق ،استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر العربية و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية ،سنة 1974
8. مراد لخضر ،واقع المالية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2001
9. يوبا عساسي ،دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،(مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2014)

باللغة الأجنبية :

Bouhara ,Tahre le développement local :une préoccupation centrale étude des aspects budgétaires les annales de l'Université d'alger , n 21juin 2012 ,

المواقع الالكترونية :

www.droit-alafdal.net/t1181-topic
،www.Elmouadia dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	ص

تشكر
اهداء
مقدمة.....1
الفصل الأول: التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية.....6
المبحث الأول: ماهية القروض. 7
المطلب الأول تعريف القروض.....7
الفرع الأول :مصادر القروض 8
الفرع الثاني :خصائص القروض 8
المطلب الثاني :أنواع القرض 9
الفرع الأول القروض العامة 9
الفرع الثاني :القروض الخاصة 11
المطلب الثالث :أهداف الرقابة على القروض المحلية والقيود المفروضة عليها 12
الفرع الأول :أهداف الرقابة على القروض المحلية 12
الفرع الثاني :قيود القروض المحلية 13
المبحث الثاني: التبرعات والهبات و الإعانات الخاصة : 14
المطلب الأول : التبرعات والهبات 14
الفرع الأول :تعريف التبرعات و الهبات 15
الفرع الثاني : الإطار القانوني لتنظيم التبرعات والهبات 15
المطلب الثاني :الاعانات الخاصة 16
الفرع الأول :تعريف الاعانات الخاصة 16
الفرع الثاني :برنامج ومخططات البلدية للتنمية 18
الفرع الثالث :برنامج ومخططات قطاعية غير ممركزة 19
المبحث الثالث:مخططات التجهيز العمومي ودورها في التنمية 21
المطلب الأول :البرامج والمخططات ذات طابع الوطني الموجهة لتنمية الجمعات الإقليمية 21
الفرع الأول :البرامج والمخططات العادية الموجهة لتنمية المحلية 22
الفرع الثاني :البرامج والمخططات التكميلية للتنمية المحلية 26

المطلب الثاني: البرامج الخاصة الموجهة لتنمية الجماعات المحلية 29
الفرع الأول :برنامج الهضاب العليا 29
الفرع الثاني :برنامج تنمية مناطق الجنوب 30
الفصل الثاني: أثر التمويل الخارجي على التنمية المحلية 34
المبحث الأول : أسس التنظيم المحلي..... 35
المطلب الأول: مبادئ التنظيم المحلي..... 35
الفرع الأول :وجود مصالح محلية متميزة 36
الفرع الثاني :الشخصية المعنوية 36
الفرع الثالث: وجود سلطات محلية 37
المطلب الثاني :التمويل المحلي 38
الفرع الثاني :وجود إدارة مالية 39
المطلب الثالث :الرقابة الإدارية على الجمعات الإقليمية..... 40
الفرع الأول :مبررات الرقابة الإدارية 40
الفرع الثاني :خصائص الرقابة الإدارية 40
المبحث الثاني :الدور التنموي للبلدية في الجزائر 42
المطلب الأول :مراحل تطور التنظيم البلدي بالجزائر 42
المطلب الثاني :محددات التنظيم البلدي في ظل القانون (11/10) 45
المطلب الثالث :مظاهر الدور التنموي للبلدية في القانون (11/10) 50
المبحث الثالث: الدور التنموي للولاية في الجزائر 53
المطلب الأول :نطور التنظيم الولائي بالجزائر 53
المطلب الثاني :مستويات التنظيم الولائي في ظل قانون (12/07)..... 56
المطلب الثالث : مجالات الدور التنموي للولاية (12/07) 60
خلاصـــــة الفصل : 63
خاتمة..... 65
قائمة المراجع..... 67
فهرس المحتويات 72